كتاب الطالب

5 علوم القرآن الكريم

الصف الخامس الإقرائي

سنة الطبع ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

جمهورية العراق
ديوان الوقف السني
دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية
قسم المناهج والتطوير

علوم القرآن الكريم

المُخْتَارُ مِنْ أَحْكَامِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ الْفِقْهِيَّةِ

الصف الخامس الإقرائي

كتاب الطالب

5

إعداد وتنقيح لَجْنَة القراءات القرآنية

١	أ.م.د عمار الخالدي	رئيسًا
٢	أ.م.د عثمان راشد مجيد	عضوا
٣	د. فلاح عبد محمد	عضوا
٤	أ.م.د٠ علي سعيد حمادي	عضوا ومُصممًا
٥	أ.د عبدالحكيم محمد الأنيس	خبيرًا علميًا

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

تمهيد:	٢
الوحدة الأولى: من احكام التلاوة المتعلقة بالقران الكريم	٤
الدَّرْسُ الأوَّلُ: الأحكام المتعلقة بقراءة القران من غير طهارة .	٥
الدَّرْسُ الثَّانِي: الاحكام المتعلقة بمس القران الكريم من غير طهارة.	١١
الدَّرْسُ الثَّالِثُ: الاحكام المتعلقة بكتابة القران والكتابة عليه.	١٧
الوحدة الثانية: من أحكام قراءة القرآن الكريم في الصلاة	٢٢
الوحدة الثالثة: من أحكام سجود التلاوة	٣٦
الدَّرْسُ الأوَّلُ: أحكام سجود التلاوة.	٣٧
الدَّرْسُ الثَّانِي: سجود التلاوة خارج الصلاة.	٤٦
الدَّرْسُ الثَّالِثُ: سجود التلاوة في الصلاة.	٥٠
الدَّرْسُ الرَّابِعُ: مسائل مشتركة لسجود التلاوة في الصلاة وخارجها .	٥٥
الوحدة الرابعة: أحكام متفرقة	٦٠

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدّمَةُ قِسْم الْمَنَاهِجِ وَالتَّطْوِير

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدًا، ونشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقرارًا به وتوحيـدًا، ونشهد أنَّ سيدنا محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليمـًا مزيدًا ..

أمّا بعد:

فإنَّه يَسرُّ قسم المناهج في دائرة التعليم الدينيّ والدراسات الإسلامية احد تشكيلات ديوان الوقف السنيّ في جمهورية العراق أن يقدم هذا الكتاب إلى طلبتنا الأعزاء في الصف الخامس من الدراسة الإعدادية وفكرته مستمدة من كتاب التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبعد عرضه على الخبراء المختصين في هذا العلم الذين أوصوا بصلاحية تدريسه لاشتماله على المفردات المنهجية المتوخاة للنهوض بالمستوى العلمي لطلبة المدارس الإقرائية، وبناءً عليه تمت المراجعة العلمية واللغوية للكتاب وإعادة تصميمه وتنضيده من قبل قسم المناهج والتطوير، لِيُسْهم هذا الكتاب بإعداد جيل واعٍ متسلح بما يقوي فيه روح الانتماء إلى تاريخه المجيد، ويبعث فيه الهِمة إلى بناء مستقبل أفضل.

فنسأل المولى عَزَّوَجَلَّ أن يكلأهم بعنايته، ويأخذ بأيدينا جميعًا إلى ما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب.

وَآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

قِسْمُ الْمَنَاهِجِ والتَطوير

الدرس الأول

تمهيد

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فمادة علوم القرآن تجمعُ مباحثَ عدَّة، لعلَّ أهمَّها ما يتعلق منها بالجانب الفقهي، ولذا وجب أنْ تكون من مفردات ما يتعلمه طالب الثانويات الإقرائية: المسائل الفقهية المتعلقة بحملة القرآن، وبين يديك -أيها الطالب النجيب- كتاب يحمل بين دفَّتيه مسائل فقهية مختارة، وضعنا في نهاية كل مسألة منها فوائد عملية مكتسبة منها؛ تكون منارًا للطالب، وهداية له في الاختيار والتطبيق.

وستكون هذه المسائل الفقهية المختارة على وفق المذهبين الحنفي والشافعي؛ كونهما الأكثر انتشارًا في بلدنا، ولتكون اللبنة الأولى في مشروع طالب الفقه الإسلامي المقارن، من خلال تعرُّفه على مواطن الخلاف والاتفاق بين المذهبين في تلك المسائل، وبيان جملة من الأدلة التي ساقها الفقهاء فيها.

وبداية فلا بدَّ من التعريف بمصطلحات عنوان الكتاب حتى يكون المحتوى واضحًا وجليًّا.

أولًا: المختار: لغةً: المنتقى والمصطفى، ومنه النبي المختار محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهو المعنى المقصود -ها هنا- إذ هي الأحكام التي تمَّ اختيارها بعناية لتكون مناسبة لطلبة الصف الخامس الإقرائي، والتي يتمكن معها الطالب من بناء قاعدة صحيحة

للتعامل مع القرآن الكريم في كافة الظروف الزمانية والمكانية.

ثانيًا: الأحكام: أمَّا الأحكام فمفردها الحكم، ولغةً: هو المنع، ومنه الحكمة؛ لأنَّها تمنع صاحبها من الجهل. ويُقال: حَكَمْتُ السَّفيه وأحكمته: إذا أخذتُ على يديه.

وأمَّا في الاصطلاح فالحكم الشرعي: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

ثالثًا: الفقهية: نسبة إلى (الفقه)، وهو لغةً: إدراك الشيء، والعلم به والفهم له، ومنه قول نبيِّ الله تعالى شعيب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود:٩١]، وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ((**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**)) [رواه البخاري]، أي: فهِّمه فيه.

وأمَّا في الاصطلاح فالفقه: هو العلم بالاحكام الشرعيَّة العمليَّة المكتسبة من أدلَّتها التفصيليَّة.

رابعًا: القرآن: وهو **لغةً**: مأخوذ من (قرأ) بمعنى: ضمَّ وجمع، وهو في الأصل مصدر قرأ، قراءةً، وقرآنًا، ومن ذلك (القرية) سُمِّيت بذلك؛ لاجتماع الناس فيها، وسمي القرآن بذلك لضمِّه السُّور وجمعه لها، أو لأنَّه جمع الأحكام والقصص وغير ذلك.

والقرآن في **الاصطلاح**: هو كلام الله تعالى المعجز، المنزل بواسطة جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المنقول بالتواتر، المعجز في ألفاظه، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

من أحكام الطهارة المتعلقة بالقرآن

بعد الإنتهاء

من دراسة هذه الوحدة يتوقع من الطالب أن يكون قادرًا على أنْ:

١. يُوضِّحَ معنى الحدث الأصغر والأكبر ومن هو دائم الحدث.

٢. يُبيِّنَ حكم قراءة المُحدث ودائم الحدث للقرآن.

٣. يُبيِّنَ حكم قراءة الجُنُب والحائض والنُّفَسَاء للقرآن.

٤. يُعطي حكم قراءة فاقد الطهورين للقرآن.

٥. يُوضِّحَ حكم مسِّ المحدث بنوعيه ودائم الحدث وفاقد الطهورين للقرآن.

٦. يُبيِّنَ حكم مسِّ المحدث لما اشتمل عليه شيء من القرآن.

٧. يُوضِّحَ حكم مس الصبي للقرآن وتمكينه منه.

٨. يُبيِّنَ حكم كتابة المحدث للقرآن.

٩. يُعطي حكم الكتابة في المصحف.

١٠. يُوضِّحَ حكم المصاحف والأجزاء التي يتعذر القراءة بها.

الدرس الأول

الأحكام المتعلقة بقراءة القرآن من غير طهارة

الحدث: هو الحالة الناقضة للطهارة، وهو نوعان:

١ **حدث أصغر:** وهو ما لا يوجب الغسل، ويكفي للتطهر فيه الوضوء، ويكون بسبب خروج نَجَسٍ من مخرج معتاد -وهو السبيلين- من بول أو غائط أو غير ذلك، وزاد الحنفية: أو من مخرج غير معتاد كالقيء والدم والصديد.

٢ **حدث أكبر:** وهو الموجب للاغتسال، من جنابة أو حيض أو نِفاس.

وأمَّا دائم الحدث فهو صاحب عذرٍ يُعاني من علّة لا يستطيع معها من حفظ وضوئه، كالمستحاضة ومن به سلس بول أو انفلات ريح أو غير ذلك. والماء هو الذي يُتطهَّر به في الوضوء وفي الغسل، فإن فقد، فيمكن التيمم بالصعيد الطيب وهو التراب.

وبين يديك -عزيزي الطالب- أهم مسائل الطهارة الفقهية المتعلقة بالقرآن من حيث: قراءته، ومَسُّه وحمله، والنظر فيه، والاستماع لتلاوته.

أولًا: قراءة المُحدث ودائم الحدث للقرآن

اتَّفق الحنفية والشافعية على أنَّ المحدث حدثًا أصغر، وكذلك دائم الحدث يجوز لهم الأمور الآتية:

أولًا: قراءة القرآن سرًّا وجهرًا مِمَّا يحفظه.

ثانيًا: النظر في المصحف دون مسِّه.

ثالثًا: الاستماع لتلاوته.

مستدلِّين بأحاديث وآثار عدَّة، منها:

١ حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ((**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يأتي الخلاء، فيقضي الحاجة، ثم يخرج، فيأكل معنا الخبز، واللحم، ويقرأ القرآن، ولا يحجبه -وربما قال: لا يحجزه- عن القرآن شيء إلا الجنابة**)) [رواه ابن ماجه، وأبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه الحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي].

٢ وما روته أمُّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبَيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يارسول الله إنِّي لا أطهَّر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إنَّما ذلك عِرقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلِّي**)) [رواه البخاري ومسلم].

٣ وما أخرجه الإمام مالك عن محمد بن سيرين: (أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن، فقال له رجل (كان آمن بمسيلمة ثم تاب وأسلم): يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء؟ فقال له عمر: من أفتاك بهذا؟ أمسيلمة؟) [الموطأ] وقد ثبت هذا الحكم عن كثير من الصحابة منهم: عبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فائـــدة

من الأفضل للمسلم أن يتطهَّر في كل أحواله؛ لأنَّ الله تعالى مدح المتطهِّرين فقال: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة].

ثانيًا: قراءة الـجُنُب والحائض والنُّفَسَاء للقرآن

اتَّفق **الحنفية والشافعية** -في الجديد- على أنَّ الجُنُب والحائض والنُّفَسَاء تحرُم عليهم قراءة القرآن قليلها وكثيرها؛ لكن تجوز لهم الأمور الآتية:

١ قراءة شيءٍ من القرآن بغير قصد التلاوة، كأنْ تكون القراءة:

- بقصد الدعاء: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١].
- أو بقصد الذكر: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف:١٣].
- أو للاستدلال على مسألة.

٢ وإمرار القرآن على القلب ممَّا يُحفظ دون تحريك للسان، أو إسماع للنفس.

٣ والنظر في المصحف دون مسِّه.

واستدلوا بالآتي:

١ حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، وله رواية أخرى: ((**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقرئُنا القرآن على كل حال ما لم يكن جُنُبًا**)) [رواه الترمذي].

٢ وحديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا تَقرأ** الحائض ولا الجُنُب شيئًا من القرآن)) [رواه الترمذي، والبيهقي].

٣ وما روي عن عبدالله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: ((**نهانا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يَقرأ أحدنا القرآنَ وهو جُنُب**)) [رواه الدارقطني، وقال: إسناده صالح].

فائـدتان

الأولى: قد تعتري المسلم حالة من حالات الحدث الأكبر فلا تحلُّ له قراءة القرآن بقصد التلاوة، لكن الشريعة الإسلامية أبقت له الحق في ذكر الله تعالى وترديد ما يكون من الآيات بغير التلاوة؛ ففي اليسر يمكنه أن يقول: (**الحمد لله**) وفي العسر يقول: (**إنا لله وإنا إليه راجعون**)، وإذا أراد الدعاء يقول: (**رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري**)، وهكذا.. حتى يبقى الوصل بين العبد وخالقه.

الثانية: وإذا كانت الحائض معلِّمة أو متعلِّمة فقراءتها للقرآن عند الشافعية في القول القديم جائز؛ لأنَّ الحيض يمتد زمنه غالبًا؛ فيخاف معه نسيان القرآن الكريم، وفي ذلك تفويت لمصلحتها، بخلاف الجنب والمحدث حدثًا أصغر فإنَّ رفع الحدث بيدهما.

ثالثًا: قراءة فاقد الطهورين للقرآن

فاقد الطهورين: هو من أحدث حدثًا أصغر أو أكبر وعجز عن الوضوء والغُسل أو التيمم، كمن به قروح لا يستطيع معها مس بشرته بالماء ولا بالتراب، أو غير ذلك.

فإنْ كان فاقد الطهورين مُحدثًا حدثًا أصغر فالحنفية والشافعية أجازوا قراءته للقرآن دون مسِّه، وكما تقدم في حكم قراءة القرآن للمُحدث ودائم الحدث.

وإنْ كان مُحدثاً حدثًا أكبر فحاله لا تخلو من اثنين:

١ إمَّا أن يقرأ القرآن خارج الصلاة تطوعًا: فتحرُم عند **الحنفية والشافعية** تلك القراءة، وأمَّا إذا كانت نذرًا؛ كمن نذر قراءة سورة معيَّنة يوميًّا فأصابته جنابة مع فقده الطهورين؛ فإنَّه تجب عليه قراءتها.

٢ وإمَّا أن يقرأ القرآن داخل الصلاة:

- فذهب **الحنفية** إلى أنَّه لا تجوز قراءة الفاتحة، فيركع ويسجد ولا يقرأ شيئًا من القرآن.

- وأمَّا **الشافعية** فقالوا إنْ صلَّى فإنَّه يُصلِّي الفريضة وحدها لحُرمة الوقت، وفي الفاتحة وجهان:

الأول: لا تجوز قراءة سورة الفاتحة -أيضًا- لأنَّه عاجز عنها شرعًا فيأتي بالأذكار التي يعوِّض بها من لا يُحسن قراءة الفاتحة.

الثاني: - وهو الصحيح - أنَّه تجب عليه قراءة سورة الفاتحة؛ لأنَّه قادر عليها، وقراءته كركوعه في الصلاة وسجوده.

فائـــدة

لـمَّا جعل الله تعالى المحافظة على الصلاة من صفات أهل الجنَّة وورثتها: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [المعارج]، ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [المؤمنون] وضعت شريعتنا الإسلامية حلًّا لفاقد الطهورين الماء والتراب، فأذِنت له بالصلاة بركوعها وسجودها وتحيَّاتها وتشهُّدها وتسليمها؛ كي يحصل على مرتبة المحافظين على الصلاة والدائمين عليها.

أسئلة المناقشة

١. عرف ما يأتي: الحدث الأصغر، الحدث الأكبر، دائم الحدث.

٢. استدل بحديثين على جواز قراءة المحدث ودائم الحدث للقرآن.

٣. ضع كلمة (صح) أمام ما اتفق عليه **الحنفية والشافعية** من المسائل الآتية:

- قراءة القرآن للمحدث حدثًا أصغر من حفظه.
- الاستماع لتلاوته.
- قراءة الجنب للقرآن بقصد التلاوة.
- النظر في المصحف للحائض والنفساء دون مسه.

٤. بم استدل **الحنفية والشافعية** على جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء لشيء من القرآن بغير قصد التلاوة.

٥. من فاقد الطهورين، وما حكمه عند **الحنفية والشافعية** في المسائل الآتية:

- قراءة القرآن خارج الصلاة.
- قراءة القرآن داخل الصلاة.

الدرس الثاني

الأحكام المتعلقة بمس القرآن من غير طهارة

أولًا: مسُّ المحدث بنوعيه ودائم الحدث وفاقد الطهورين للقرآن

اتَّفق **الحنفية والشافعية** على أنَّ الطهارة شرطٌ لمسِّ القرآن وحمله؛ وعليه فلا يجوز للمُحدث حدثًا أصغر أو أكبر، أو مَن هو دائم الحدث، أو فاقد الطهورين: مسُّهُ أو حمله ما لم يتطهَّر.

ويشمل المسَّ: مسَّ الجلد المتصل به، ومسَّ البياض وحواشي المصحف؛ لأنَّها تابعة للمكتوب.

وتحدث الطهارة بالماء وضوءًا من الحدث الأصغر، وغُسلًا من الحدث الأكبر، فإن لم يجد الماء تيمم بالتراب.

ويتعلق بهذا الباب عدَّة مسائل منها:

١ مسُّ القرآن بغلافه المنفصل عنه، كأن يكون وعاءً من القماش أو الجلد، أو صندوقًا من الخشب وما شابه ذلك ممَّا لا يتصل بالمصحف: يجوز عند **الحنفية**، وعند **الشافعية** وجهان: (الأول) يجوز مسُّه، و(الثاني) لا يجوز.

٢ تقليب صفحاته بعود أو غيره ممَّا لا يتصل بحامله: يجوز عند **الحنفية**، وعند **الشافعية** الوجهان -كذلك-.

٣ وإذا لفَّ كُمَّه (وهو مدخل اليد ومخرجها من الثوب) على يده وقلَّب الأوراق بها فيُكره تحريمًا عند **الحنفية**، وهو حرام عند **الشافعية**؛ والفرق بينه وبين العود أنَّ الكُمَّ متصلٌ به، وله حكم أجزائه في كونه مانعًا من السجود عليه بخلاف العود.

٤ أنَّ من خشي وقوع القرآن في ماء أو نار أو نجاسة أو بيد كافر، أو غير ذلك ممَّا يسبب تلفه، فله مسُّهُ وحمله وإنقاذه وإنْ كان على غير طهارة.

ومن أدلَّة تحريم مسِّ المصحف للمُحدث:

١ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة]، لأنَّ الضمير في ﴿يَمَسُّهُۥٓ﴾ عائد على (القرآن)؛ فيكون المقصود بـ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾: (بني آدم)، ويكون المعنى: أنَّ القرآن -المكتوب في اللوح المحفوظ- لا يمسُّهُ إلا من تطهَّر من بني آدم.

واحتجَّ المخالفون بأنَّ الضمير في ﴿يَمَسُّهُۥٓ﴾ عائدٌ على (اللوح المحفوظ)؛ فيكون المقصود بـ ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾: (الملائكة)، ويكون المعنى: أنَّ القرآن المكتوب في اللوح المحفوظ لا يمسُّهُ إلا (الملائكة)، ويُجاب عن هذا: بأنَّ جميع (الملائكة) مطهَّرون ولا يمكن استثناء بعضهم في الطهورية، وأنَّهم جميعًا لا يمكنهم الوصول إلى (اللوح المحفوظ) مطلقًا.

٢ وما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا يَمسُّ القرآن إلا طاهر**)) [رواه الدارقطني، ومالك في الموطأ]، وبمثله روى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣ وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان شابًّا-: وفدنا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجدني أفضلهم أخذًا للقرآن، وقد فضَلتُهم بسورة البقرة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**قد أمَّرتُك على أصحابك وأنت أصغرهم...، ولا تمسَّ القرآنَ إلا وأنت طاهر**)) [رواه الطبراني في الكبير والصغير].

٤ وقد ثبت أنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يأمرون أبناءهم بالوضوء لمسِّ القرآن.

فائـــدتان

الأولى: المصحف الالكتروني -المكتوب أو المسموع- الموجود في الجوال والأجهزة اللوحية والحاسوب، ليس له حكم المصحف؛ فيجوز للمحدث حدثًا أصغر مسُّهُ وحمله والقراءة منه والاستماع، وذلك للاسباب الآتية:

- لأنَّ الآيات المُخزَّنة في الجهاز عبارةٌ عن ذبذبات إلكترونية مشفَّرة، بحيث يَمتنِع ظهورُهَا على الشاشة إلا بواسطة برنامج إلكتروني.
- وأنَّها تظهر عند طلبها وتزول بالانتقال إلى غيرها.
- وأنَّ مسَّ المصحف الالكتروني لا يكون مسًّا لذات الآيات وإنَّما هو مسٌّ لشاشة الجهاز التي تَظهر من خلالها الآيات.

الثانية: وإذا كانت الحائض أو النُّفَسَاء معلِّمة أو متعلِّمة فمسها للقرآن بحائل جائز عند الحنفية وهو وجه عند الشافعية؛ تيسيرًا عليهما لغرض التعلم والتعليم أو خوف النسيان، بخلاف الجنب والمحدث حدثًا أصغر فإنَّ رفع الحدث بيدهما.

ثانيًا: مسُّ المحدث لما اشتمل عليه شيء من القرآن

اختلف فقهاء **الحنفية والشافعية** في حكم مسِّ المحدث -حدثًا أصغر أو أكبر- كتب العلم المشتملة على القرآن ككتب الشريعة والتفسير والفقه والحديث، ويلحق بها ما كان فيه قرآن كالأوراق النقدية والعملات المعدنية، والثياب واللوحات الجدارية والحيطان والصور وما شابه ذلك، وحاصله:

- **أنَّ مذهب الحنفية فيها**: الكراهة؛ لأنَّها لا تخلو من آيات قرآنية، وإنْ كانت بمنزلة التابع لا الأصل، ولأنَّه لا نص بحرمة مسِّها بخلاف مسِّ المصحف، وأمَّا كتب التفسير ففيها: الحرمة؛ إنْ كان القرآن أكثر من التفسير، لأنَّ من يمسُّها يصير ماسًّا للقرآن.

● **وأنَّ الصحيح من مذهب الشافعية في جميعها:** الجواز، إلا كتب التفسير؛ فيحرُم مسُّها وحملها إنْ كان القرآن فيها هو الأكثر؛ لأنَّها وإنْ كانت لم تُسمَّ مُصحفًا إلا أنَّها بمعناه.

واستدلَّ الشافعية على حكم الجواز بالآتي:

١ بما كتبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِرَقْل؛ حيث جاء فيه: ((**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلامٌ على من اتبع الهدى، أمَّا بعد: فإنِّي أدعوك بدعاية الإسلام؛ أَسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرَّتين، فإنْ توليت فإنَّ عليك إثم الأريسيين، و**﴿ وَقُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [آل عمران:٦٤])) [رواه البخاري]. ووجه الاستدلال: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث هذا الكتاب إلى الكفار وفيه آية من القرآن، وقد تيقَّن أنَّهم سيمسُّونه مع كونهم على غير طهارة، فدلَّ ذلك على جواز مسِّ ما فيه قرآن، ومن ذلك كتب التفسير.

٢ أنَّ مثل هذه الكتب -بشكل عام- لا تُسمى قرآنًا.

فائدتان

● يجوز لمعلم القرآن ومتعلمه مسُّ الكتب المنهجية: كالأجزاء القرآنية المستقلة أو الملحقة بغيرها، وكمادة القراءات، وعلوم القرآن، والتفسير، وغيرها، أخذًا بقول **الشافعية**، ولأنَّ في اشتراط الطهارة عند مسِّها حرجًا ومشقة، وهو مرفوع في الشريعة، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥].

● و("الأريسيين": هم الأكَّارون، أي: الفلاحون والمزارعون، ومعناه: أنَّ عليك إثم رعيتك الذين يتبعونك، ونبَّه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنَّهم الفئة الأغلب، ولأنَّهم الأسرع انقيادًا، فإذا أسلم أسلموا معه، وإذا امتنع امتنعوا).

ثالثًا: مسُ الصبيِّ للقرآن وتمكينه منه

قال **الحنفية** -في الراجح- **والشافعية**: لا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان لأنّ في المنع تضييع حفظ كتاب الله تعالى وتعلمه في هذا السنِّ الذي يكون فيه الانسان خالي الذهن وسريع الحفظ، وفي الأمر بالتطهير حرجًا بهم، فضلًا عن كونهم غير مكلفين لعدم بلوغهم.

وللحنفية قول آخر: وهو كراهة مسِّ الصبيان للمصحف من غير طهارة؛ تعظيمًا لكلام الله تعالى.

فائـــدة

يفضل لوليِّ الأمر والمعلِّم إرشاد الصبيان إلى ضرورة تعظيم كتاب الله تعالى: القرآن الكريم، وتعويدهم على مسِّه وحمله على طهارة ليعتادوا عليه إذا بلغوا.

ويُفضَّلُ -أيضًا- لطالب القرآن وحامله أن يكون على طهارة في شأنه كلِّه، إذ هو علامة الإيمان لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ولا يُحافِظُ على الوضوء إلَّا مؤمن**)) [رواه ابن ماجه، وأحمد، والدارمي، وابن حبان].

أسئلة المناقشة

١. ما حكم مس المحدث وفاقد الطهورين للقرآن؟

٢. ضع كلمة (صح) أمام من يجوز له مسَّ المصحف:

- المحدث حدثًا أصغر.
- المحدث حدثًا أكبر.
- فاقد الطهورين.

٣. ما الذي يشمله المسّ من المصحف؟

٤. ما الفرق بين العود والكُم في مسِّ المصحف؟

٥. بيِّن ما ورد في قوله تعالى: ﴿يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ من استدلال عند المجيزين والمانعين للمحدث من مسِّ المصحف.

٦. هل يُماثل المصحفُ الإلكتروني المصحفَ الورقي من حيث حكم مسِّه من قبل المحدث؟ وما الأدلة على ذلك؟

٧. هل لكتب التفسير والفقه والحديث حكم المصحف الورقي في مس المحدث له؟

٨. ما حكم مسِّ الصبيِّ للقرآن وتمكينه منه؟

٣

الدرس الثالث

الأحكام المتعلقة بكتابة القرآن والكتابة عليه

أولًا: كتابة المحدث للقرآن الكريم

ذهب **الحنفية والشافعية** إلى جواز كتابة المحدث -حدثًا أصغر أو أكبر- للقرآن من غير طهارة، معلِّلين قولهم بالجواز بالآتي:

١ أنَّ النهي ورد في مسِّ القرآن من غير طهارة، ولم يرد في الكتابة.

٢ أنَّ المسَّ إنَّما يكون للشيء المكتوب من القرآن، وأمَّا الكتابة فليست مسًّا لأنَّها توجد حرفًا حرفًا، فالكاتب لكلمات القرآن يُشكِّلها بكتابته شيئًا فشيئًا، فلا يشتركان في الحكم.

٣ أنَّ القلم الذي يُكتب به وإنْ كان ماسًّا للكلمات للقرآنية التي تُكتب؛ إلا أنَّ الكاتب به لا يُعتبر ماسًّا للقُرآن المسَّ المباشر المحرَّم؛ لأنَّه مسٌّ بواسطةٍ مُنفصلةٍ كثوبٍ مُنفصل، ولا يُعدُّ حاملًا للقرآن.

فائـــدة

لحامل القرآن وطالبه الأخذ بما اتَّفق عليه **الحنفية والشافعية** في جواز كتابة القرآن -مع وجود الحدث- في الأوراق والدفاتر الامتحانية.

ثانيًا: الكتابة في المصحف

اتَّفق **الحنفية والشافعية** على وجوب احترام المصحف وتعظيمه وتكريمه، لأنَّه كلام رب العالمين، ولذا فالكتابة فيه من غير حاجة محرَّمة؛ لما فيها من امتهانٍ للمصحف وعدم تعظيمٍ له.

وأمَّا إذا كانت الكتابة في حواشي المصحف للحاجة، على وجه لا يشتبه مع كلمات القرآن، مثل:

- اسم صاحب المصحف.
- تنبيهات خاصة بقواعد التلاوة وأوجه القراءات.
- مواضع التشابه بين الآيات.
- بعض المعاني والأوجه التفسيرية.

فالأصل في حكمها ما ذكره الفقهاء في حكم ما زاد على الآيات من النقط والتشكيل والتحزيب والتخميس ورؤوس الآي وغير ذلك، ولهم فيها قولان:

١ **الجواز**، لما فيه من منفعة، ولأنَّه ليس قراءة تُضاف إلى القرآن.

٢ **الكراهة**، لأنَّه قد يُفضي إلى اختلاط القرآن بغيره والتباسه به ولو بعد مدة، لكن هذا الخلط واللبس قد أُمن اليوم فلم يبق للكراهة سبب.

فائـــدة

إنَّ المطَّلِع على المصاحف التي تُطبع في زماننا يجدها مشتملة على تفسير القرآن، أو قواعد التلاوة، أو أوجه القراءة في حواشيها دون إنكار من أحد، **ومن أمثلة ذلك**: ما تمَّ وضعه من الباركودات (QR) وهي تقنية حديثة تُمكِّن الطالب من الوصول عبر الشبكة العنكبوتية إلى ملف الاستماع للآيات القرآنية وأوجه القراءة فيها، والتي أضافها -مشكورًا- قسم المناهج والتطوير في دائرتنا لكتب القراءات المقرَّرة على الثانويات الإقرائية.

رقم الجزء واسم السورة

الجُزءُ السَّابِعُ وَالعِشرُونَ

سُورَةُ الوَاقِعَةِ

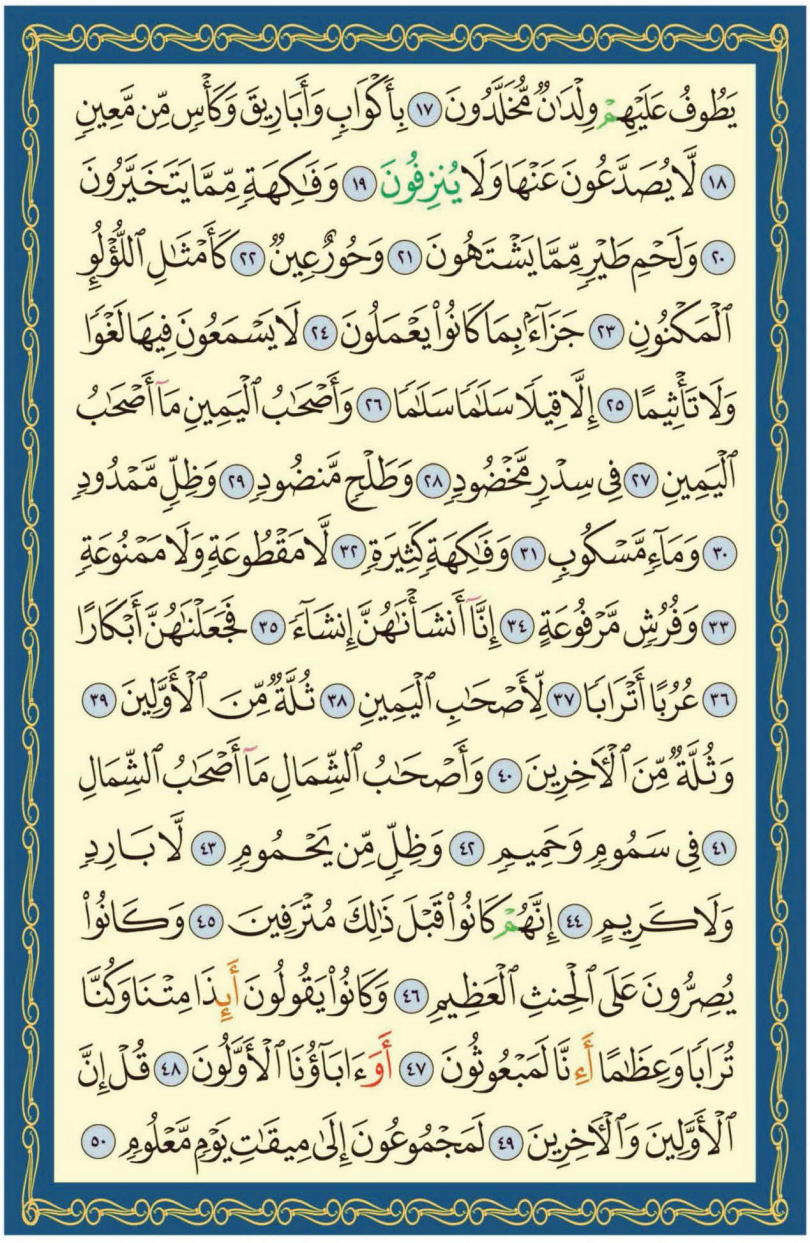
يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ
﴿١٨﴾ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾ وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ
﴿٢٠﴾ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾ وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُوِ
ٱلْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا
وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ﴿٢٦﴾ وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ
ٱلْيَمِينِ ﴿٢٧﴾ فِى سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ
﴿٣٠﴾ وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ ﴿٣١﴾ وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ﴿٣٢﴾ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ
﴿٣٣﴾ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا
﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٨﴾ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾
وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْءَاخِرِينَ ﴿٤٠﴾ وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ
﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ
وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾ وَكَانُوا۟
يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾ وَكَانُوا۟ يَقُولُونَ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا
تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٤٧﴾ أَوَءَابَآؤُنَا ٱلْأَوَّلُونَ ﴿٤٨﴾ قُلْ إِنَّ
ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْءَاخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿٥٠﴾

يُنزِفُونَ
بفتح الزاي

رمز الاستجابة السريع الـ (QR)

حاشية برواية قالون عن نافع.

أَإِذَا
بتسهيل الهمزة الثانية

أَءِنَّا
بحذف الهمزة الأولى

أَوَ
بإسكان الواو في الحالين

صفحة من المادة المقررة على الصف الرابع الإقرائي برواية قالون عن نافع (رحمهما الله).

ثالثًا: المصاحف والأجزاء التي يتعذر القراءة بها

بتقدم الزمن وكثرة الاستعمال وسوء الحفظ والخزن تتعرض أوراق المصاحف والأجزاء القرآنية إلى التَّمزق والتَّلف، فلا يُمكن معها قراءة المكتوب فيها، فما حكمها؟

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ ما تتعذَّرُ القراءة فيها من مصاحف وأجزاء وأوراق لأيِّ سبب من الأسباب -آنفة الذكر- يجب حفظها بطريقة تتلاءمُ مع مكانة القرآن وجلالته بحيث لا تتعرض لأدنى نوع من أنواع الامتهان.

ولكنهم اختلفوا في الوسيلة الفضلى التي تحقق تلك الغاية، على أقوال:

- **الدفن:** وذلك في مكان يُصان فيه القرآن عن الامتهان؛ لما روي عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه دفن المصاحف بين القبر والمنبر. وبالقياس على جسد المؤمن حيث أنَّ تكريم جسد المؤمن دفنه في مكان يُصان فيه.

- **الحرق:** أخذًا من فعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما أحرق ما سوى المصحف الذي أمر بنسخه وتوزيعه على الأمصار من الصحف والمصاحف.

- **الغسل بالماء الطاهر:** حتى تمحى الكتابة، وقد يجب الغسل؛ وذلك في حالة إصابتها بنجاسة، وقد لا تُمحى المصاحف المطبوعة في زماننا بالماء، فينبغي الأخذ بالوسائل الأخرى المتقدمة.

فائـــدة

- لا يجوز تمزيق تلك المصاحف أو الأجزاء، أو الأوراق؛ لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم، وفي ذلك ازدراء بالمكتوب.
- ولا يجوز وضعها في شقٍّ غير آمن لتُحفظ لأنَّها قد تسقط وتُوطأ.
- ومن رأى ورقة من أوراق المصحف مطروحة على الأرض حرُم عليه تركها ووجب عليه رفعها.

أسئلة المناقشة

١. هل يجوز للمحدث كتابة القرآن؟

٢. هل يجوز للطالب المحدث كتابة الآيات القرآنية المطلوبة في الأوراق الامتحانية؟

٣. ضع كلمة (صح) أمام ما يجوز للمحدث كتابته على المصحف:

- اسم صاحب المصحف.
- مسائل الفقه.
- مسائل التفسير.

٤. ما الطرق الممكنة الجائزة لحفظ ما تتعذر القراءة فيه؟

من أحكام قراءة القرآن في الصلاة

بعد الإنتهاء

من دراسة هذه الوحدة يتوقع من الطالب أن يكون قادرًا على أنْ:

١. يُوضِّحَ حكم الصلاة بغير قراءة القرآن.

٢. يُعطيَ حكم قراءة سورة الفاتحة عند الحنفية والشافعية.

٣. يُبيِّنَ حكم البسملة في الصلاة الجهرية.

٤. يُوضِّحَ حكم قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة.

٥. يذكُرَ حكم صلاة من يخطئ بقراءة القرآن فيها.

٦. يُبيِّنَ حكم الجهر والاسرار بالقراءة في الصلاة.

٧. يُبيِّنَ حكم تنكيس قراءة القرآن في الصلاة.

٨. يذكُرَ حكم قراءة القرآن من المصحف في الصلاة.

٩. يُبيِّنَ حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود.

١٠. يُعطيَ حكم قراءة القرآن في خطبة الجمعة.

الوحدة الثانية

من أحكام قراءة القرآن في الصلاة

الصلاة عماد الدين، ومعراج المؤمنين، وفريضة ربِّ العالمين، من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة، وهي أوَّلُ ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة من عمله، كما قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إنَّ أوَّلَ ما يُحاسبُ به العبد يوم القيامة من عمله صلاتُهُ، فإنْ صَلُحَت؛ فقد أفلحَ وأنجحَ، وإن فَسَدَت؛ فقد خَاب وخَسِر**)) [رواه الترمذي وقال: حسن غريب، والنسائي].

وهنا لا بدَّ من التَّعرف على ما تَصلُح به صلاتنا، وخصوصًا ما يتعلق منها بالقرآن، وهو الذي سيكون مادة هذه الوحدة.

أولًا: الصلاة بقراءة غير القرآن

هل تُشترط القراءة لصحَّة الصلاة في حقِّ القادر عليها؛ فلا تصحُّ بغيرها كالأذكار؟

اتَّفق جمهور الفقهاء من **الحنفية والشافعية** على أنَّ قراءة القرآن في الصلاة مع القدرة عليها فريضة، وأنَّه لا تصحُّ الصلاة بغير قراءة.

والأدلَّة على ذلك كثيرة، منها:

١ قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[المزمل:٢٠]، ووجه الاستدلال في الآية: أنَّ الأمر بالقراءة يقتضي الوجوب، ومن المعلوم أنَّها لا تجب خارج الصلاة بالإجماع.

٢ قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا صلاة إلا بقراءة**)) [رواه مسلم].

فائـــدة

مع أنَّ القراءة فرضٌ للقادر عليها؛ إلا أنَّ لها أجرًا عظيمًا يصفه لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث يقول: ((**قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، **قال الله تعالى: حمِدني عبدي، وإذا قال:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، **قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، **قال: مجَّدني عبدي- وقال مرَّةً فوَّضَ إليَّ عبدي -، فإذا قال:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ **قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ **قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل**)) [رواه مسلم].

ثانيًا: ما يُشترط قراءته من القرآن لصحَّة الصلاة

إذا كانت قراءة القرآن شرطًا من الشروط لصحَّة الصلاة، فما الذي يُشترط من القرآن لها؟

ذهب الحنفية إلى أنَّه يُشترط لصحَّة الصلاة قراءة ما تيسر من القرآن وليست الفاتحة، لأنَّ قراءتها واجبة وليست فرضًا، والذي لا تتم الصلاة إلا به عندهم هو الفرض وليس الواجب، وسبب وجوبها عندهم أنَّها ثبتت بدليلٍ ظنِّيٍّ. **وبناءً عليه:**

- فقراءة الفاتحة في الصلاة السريَّة واجبة يأثم تاركها، وتصحُّ الصلاة بدونها.
- وأما قراءتها للمأموم في الصلاة الجهريَّة فهي غير واجبة.

وأمَّا الشافعية فقراءة الفاتحة للقادر عليها فرضٌ من فروض الصلاة لاتصحُّ الصلاة إلا بها، وعليه:

- فلا يقوم مقام قراءة الفاتحة -لمن قدر عليها- غيرها.
- ويجب ترتيبها بأنْ يأتي بها على نَظمِها المعروف، وموالاتها بأنْ يصل الكلمات

بعضها ببعض، ولا يفصل بينها إلا بقدر النَّفَس.

- وتتعيَّن قراءتها في جميع ركعات الصلوات فرضها ونفلها، سرَّها وجهرها، على المنفرد والمأموم، إلا ركعة مسبوقٍ لأنَّ الإمام تحمَّلها عنه.

- وتجب قراءتها على الرجل والمرأة والصبي والمسافر والقائم والمضطجع والقاعد، وفي حالة شدة الخوف.

فائـــدة

لا فرق بين الفرض والواجب عند **الشافعية**، أمَّا **الحنفية** فيفرِّقون بينهما؛ فيجعلون الفرض بما ثبت بدليل قطعي بأنْ كان آية قرآنية أو حديثًا متواترًا، والواجب بما ثبت بدليل ظني بأنْ كان حديثًا غير متواتر أو قياسًا.

ثالثًا: البسملة في الصلاة الجهريَّة

ذهب الحنفية إلى أنَّه: يُسنُّ الإسرار بالبسملة قبل الفاتحة في كل الصلوات الجهريَّة منها والسريَّة، وسواءٌ أكانت فرضًا أم نفلًا، وسواءٌ أكان المصلي إمامًا أم منفردًا، ولا تُسنُّ البسملة في أول السورة التي بعد الفاتحة؛ بل هو أمر حسن.

واستدلُّوا بأدلَّة كثيرة، منها:

١ حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**أنَّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبا بكر وعمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين**)) [رواه البخاري]. وفي رواية: ((**لم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم**)) [رواه مسلم].

٢ حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين**)) [رواه مسلم].

٣ ما روي عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سمع ابنه يجهر بها فقال: ((**يا بني إياك والحدث في الإسلام، صليت خلف رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وخلف أبي بكر وعمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **وكانوا لا يجهرون بالتسمية فإذا أردت القراءة فقل الحمد لله رب العالمين**)) [رواه الترمذي].

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث أنَّ فيها دلالة جليَّة على أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الجهر بالبسملة في الصلاة، وكذلك فعل أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤ وقد ثبت ترك الجهر بالبسلمة عن كثير من الصحابة منهم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأمَّا الشافعية فقالوا: يُستحبُّ الجهر بالبسملة أول الفاتحة، وغيرها من السُّور، واستدلوا بأدلة كثيرة-أيضًا-، منها:

١ أنَّ البسملة آية من سورة الفاتحة فيجهر بها كما يجهر ببقية آياتها، ودليل ذلك ما روته أمُّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((**أنَّ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قرأ** ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **فعدَّها آية**)) [رواه ابن خزيمة]، ولأنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أثبتوها فيما جَمعوا من القرآن؛ فدلَّ على أنَّها آية منها.

٢ ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**أنَّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان إذا أمَّ الناس قرأ** ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾)) [رواه الدارقطني].

٣ وعن قتادة قال: ((**سُئل أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **كيف كانت قراءة النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قال: كانت مدًّا، ثم قرأ:** ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة]، **يمدُّ ببسم الله، ويمدُّ بالرحمن، ويمدُّ بالرحيم**)) [رواه البخاري].

٤ وأنَّ الجهر بالبسملة مرويٌّ عن بعض الصحابة كعُمَر بن الخطاب وأبي هريرة وعبد الله بن عباس وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فائـــدة

ممَّا تقدَّم يتبيَّن أنَّ الجهر والإسرار بالبسملة كلاهما ثابتٌ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى هذا يكون الجهر والإسرار -كلاهما- سُنَّة صحيحة واردة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رابعًا: قراءة شيءٍ من القرآن بعد الفاتحة

يُشرع بعد قراءة الفاتحة قراءة ما تيسر من القرآن، فما حكمها؟

ذهب الحنفية إلى أنَّ القراءة بعد الفاتحة واجبة في الفرض، سُنَّة في النفل، فيُشرع للمصلي قراءة سورة أو ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة بعد الفاتحة.

وذهب **الشافعية** إلى سُنيَّتها في الفرض والنفل، فيُسنُّ للمصلي قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ولو آية، والأَوْلى ثلاث آيات.

فائـــدة

روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: ((**أيحبُّ أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خَلِفَاتٍ عِظامٍ سِمان؟**)) قلنا: نعم، قال: (**فثلاثُ آياتٍ يَقرأُ بهنَّ أحدكم في صلاته، خير له من ثلاث خَلِفَات عِظامٍ سِمان**) [رواه مسلم].

الخِلفات، مفردها خِلفة: الحامل من النوق، وتُجمع على خلائف أيضًا.

خامسًا: صلاة من يخطئ بقراءة القرآن

اتَّفق **الحنفية والشافعية** -في هذا الباب- على أمرين:

أولًا: أنَّ تعمُّدُ الخطأ بقراءة الفاتحة أو غيرها يبطل الصلاة.

ثانيًا: وأنَّه لا يُبطلها الخطأ بسبب: السهو أو النسيان أو المشقَّة في النطق لعلة -كالألثغ الذي يبدل حرفًا بحرف كمن يبدل السين بالثاء في (المستقيم- المثتقيم)-.

فائـــدة

الاهتمام بنطق كلمات آيات القرآن من خلال تعلُّم قواعد التلاوة له أهميَّة كبرى في الحفاظ على الصلاة من البُطلان.

سادسًا: الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة

اتَّفق **فقهاء الحنفية والشافعية** على مشروعيَّة الجهر بالقراءة في:

- ركعتي الفجر، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، والجمعة، والعيدين والتراويح والوتر في رمضان.
- واختلفوا في صلاة الخسوف والاستسقاء، فذهب **الحنفية** إلى الإسرار بهما وذهب **الشافعية** إلى الجهر بهما.

والأدلَّة على ذلك مستفيضة مشهورة، منها:

١ ما رواه التابعي الجليل عبد الله بن الشخِّير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: ((**قلت لخبَّاب بن الأَرَتِّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **هل كان رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلت بمَ كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته**)) [رواه البخاري].

٢ وعن النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ((**أنَّ رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يقرأ**

في العيدين والجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [سورة الأعلى] ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [سورة الغاشية])) [رواه مسلم].

ولكنهم اختلفوا في حكم الجهر والإسرار:

فذهب الحنفية -على المعتمد عندهم- إلى أنَّهما واجبان، ويسجد للسهو إنْ جهرَ فيما يُسرُّ أو أسرَّ فيما يُجهرُ.

ويُستثنى من ذلك المنفرد في الجهريَّة: له الجهر وله الإسرار لأنَّه ليس عليه أنْ يُسمع غيره.

ومن فاتته صلاة جهريَّة فقضاها في وقت السريَّة صلَّاها جهرًا إن كان إمامًا، وسرًّا إن كان مُنفردًا.

وذهب الشافعية إلى أنَّهما سُنَّتان، وهو القول الثاني عند **الحنفية**.

وزادوا ركعتي الطواف في الصلوات التي يُجهر بها.

وقالوا: الجهر والإسرار في الصلوات المقضيَّة يكون باعتبار وقت القضاء فيُسرُ في النهار ويجهر بالليل؛ إلا صلاة العيد فيجهر في قضائها كالأداء.

فائـــدة

خُصَّت الصلاة بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة، ومن ذلك الجهر في قسم منها، والاسرار في قسمها الآخر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى هكذا، وقال: ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**)) [رواه البخاري].

والمقصد الشرعي من الصلاة هو عبادة الله تعالى على هذه الهيئة المخصوصة دون اشتراط أن يدرك العبد وجه الحكمة منها، إذ يكفي التسليم الدَّالُّ على صدق الإيمان، وبهذا المعنى سُمِّيَ ديننا: الاسلام.

سابعًا: تنكيس قراءة القرآن في الصلاة

تنكيس القراءة: قراءة القرآن على غير ترتيب السُّور الثابت في المصحف؛ فيقرأ مثلًا في الركعة الأولى: سورة النَّاس، وفي الركعة الثانية: سورة الفَلَق فيكون مخالفًا ترتيبها في المصحف.

والفقهاء متَّفقون على:

- أنَّ الأفضل للمصلِّي قراءة القرآن على ترتيب السُّور في المصحف.
- وأنَّ تنكيس القرآن لا يُبطلها.

واختلفوا في حكم التنكيس على النحو الآتي:

الحنفية: يُكره قراءة القرآن منكوسًا في غير صلاة النفل؛ لأنَّ ترتيب السُّور في القرآن من واجبات التلاوة.

الشافعية: يُسنُّ أن يقرأ المصلي على ترتيب المصحف لكن إنْ عكس الترتيب جاز وترك الأفضل.

فائـــدة

إنَّ معرفة ترتيب السور يُعين على فهم القرآن والكشف عن إعجازه، وأنَّه دون أي شك منزل من عند الله تعالى، وليس من عند البشر، وأنَّه محفوظ من الاضطراب من خلال معرفة النسق والاتساق بين سوره وآياته، وأنَّه خالٍ من التناقض والاختلاف، كما قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢].

ثامنًا: قراءة القرآن من المصحف في الصلاة

وقع الخلاف بين **الحنفية والشافعية** في قراءة المصلِّي من المصحف، سواءٌ بحمله أم لا.

فذهب الحنفية إلى أنَّ الصلاة تفسد في هذه الحالتين؛ لأنَّ المصلِّي إنْ كان يحمل المصحف فهو عملٌ كثيرٌ؛ لأنَّه حملٌ وتقليبٌ للأوراق، وإنْ كان لا يحمله فلأنَّه تَعلُّمٌ، كما لو أنَّه تَعلَّمَ من غيره فتفسد صلاته.

أمَّا عند الصاحبين (أبي يوسف ومحمد بن الحسن) فالقراءة من المصحف في الصلاة مكروهة ولكنها لا تُفسِد الصلاة، وسبب الكراهة أنَّ فيه تَشبُّه بأهل الكتاب، وسبب عدم بطلان الصلاة أنَّ النظر في المصحف عبادة أُضيفت إلى عبادة أخرى فلا تفسد بها.

وأمَّا الشافعية: فالقراءة من المصحف في الصلاة لا تُبطلها ولو قلَّب أوراقه، سواءٌ أكانت فرضًا أم نفلًا، وسواءٌ أكان يحفظ أم لا؛ لأنَّ المصلي قد أتى بالقراءة، وأمَّا النظر والفكر في المصحف الناتج عن ذلك فلا تَبطُلُ الصلاة به إذا كان في غير المصحف ففيه أولى.

فائـــدة

لا يُفرِّقُ **الشافعية والحنفية** بين الفساد والبطلان في العبادات، فهما مصطلحان مترادفان، لا يترتب عيهما أثر شرعي، فالصلاة الباطلة أو الفاسدة لا تُسقط الواجب عن المكلف ولا تُبرئ ذمته.

تاسعًا: قراءة القرآن في الركوع والسجود

اتَّفق الحنفية والشافعية على عدم مشروعيَّة قراءة القرآن في الركوع والسجود، للحديث الذي يرويه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**نهاني جبريل أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا**)) [رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي] . وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا وساجدًا**)) [رواه مسلم] .

لكنهم اختلفوا في دلالة هذا النهي على قولين:

- **فذهب الحنفية** إلى كراهة هذا الفعل كراهة تحريميَّة إن تعمَّده، فإنْ كان ساهيًا سجد للسهو.
- **وذهب الشافعية** إلى كراهته، ويسجد للسهو سواءٌ تعمَّد أم سها.

فائـــدة

قد يقرأ المصلِّي شيئًا من القرآن في ركوعه أو سجوده بغير قصد التلاوة، وإنَّما بقصد الدعاء، وهذا أمرٌ مشروع، كأن يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران:٨]؛ وهذا ينطبق على جلسة التشهد الأخير -أيضًا- عند **الحنفية**، في حين أنَّ **الشافعية** يُسنُّ عندهم الدعاء بخيري الدين والدنيا.

عاشرًا: قراءة القرآن في خطبة الجمعة

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الخطيب للقرآن في خطبة الجمعة:

فذهب الحنفية إلى أن قراءة القرآن في خطبة الجمعة سُنَّة، ولا تشترط لصحَّتها، فتصحُّ بدونها، فيُسنُّ للخطيب قراءة ثلاث قصار أو آية طويلة فيها اقتداءً بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته حيث كانت لا تخلو من سورة أو آية.

واستدلوا بالآتي:

١ قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، والمراد بذكر الله تعالى: الخطبة، وهي تشمل تحميد الله تعالى والثناء عليه، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدعاء للمسلمين والوعظ والتذكير لهم، دون اشتراط قراءة القرآن فيها.

٢ ما رُوي عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه لـمَّا صعد المنبر أوَّل جمعة وُلِّي فيها قال: (الحمد لله)، فأُرتِجَ عليه -أي: أُغْلِقَ- فنزل وصلَّى، وكان بمحضرٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فكان إجماعًا منهم، ودلَّ على أنَّ هذا المقدار كافٍ [ينظر: الهداية للمرغيناني، وبدائع الصنائع للكاساني].

وذهب **الشافعية** إلى اشتراط قراءة ما تيسر من القرآن في خطبة الجمعة، وأنَّ ذلك ركنٌ من أركانها فلا تصحُّ بدونه، وتُجزئ القراءة في أيٍّ من الخطبتين ولكنَّها في الأولى أَوْلى. **واستدلوا بالآتي:**

١ حديث يعلى بن أميَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**سمعت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقرأ على المنبر** ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ ...﴾ **إلى آخرها**)) [رواه مسلم].

٢ وخبر أم هشام بنت حارثة بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((**ما أخذت** ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق] **إلا من فيِّ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب**)) [رواه مسلم].

فائـــدة

الأولى: عن أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة)) رواه مسلم.

ومن فوائد هذا الحديث: الحث والإكثار من الأعمال الصالحة في يوم الجمعة، والتأهب لنيل رحمة الله تعالى، ومن الاعمال الصالحة قراءة سورة الكهف لما روي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين**)) [رواه البيهقي في السنن الكبرى والصغرى، والحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه].

أسئلة المناقشة

١. هل تشترط القراءة لصحَّة الصلاة في حقِّ القادر عليها؛ فلا تصحُّ بغيرها كالأذكار؟

٢. هات الأدلة على أنَّ القراءة في الصلاة حال القدرة عليها فريضة، وبيِّن الشاهد فيها؟

٣. ما الذي يُشترط من القرآن لصحَّة الصلاة؟

٤. ما حكم البسملة في الصلاة الجهرية والسرية؟

٥. هل يُشرع بعد قراءة الفاتحة قراءة ما تيسر من القرآن؟

٦. متى يُبطِل الخطأ في قراءة القرآن الصلاة، ومتى لا يُبطِلها؟

٧. هل تصحُّ صلاة الألثغ؟

٨. عدِّد الصلوات التي اتُّفق على الجهر بها عند المذهبين؟

٩. ما حكم الجهر والإسرار في الصلوات؟

١٠. ما حكم تنكيس قراءة القرآن في الصلاة؟

١١. هل تصحُّ قراءة القرآن من المصحف في الصلاة؟

١٢. هل تجوز قراءة القرآن في الركوع والسجود؟

١٣. ما حكم قراءة القرآن في خطبة الجمعة؟

من أحكام سجود التلاوة

بعد الإنتهاء

من دراسة هذه الوحدة يتوقع من الطالب أن يكون قادرًا على أنْ:

١. يُوضِّحَ حكم سجود التلاوة وعددها في القرآن عند الحنفية والشافعية.
٢. يُبيِّنَ سبب سجود التلاوة وهيئتها شروطها، وما يُسنُّ قوله فيها.
٣. يُوضِّحَ حكم تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة خارج الصلاة.
٤. يُبيِّنَ صفة سجود التلاوة داخل الصلاة وخارجها.
٥. يُعطي حكم قراءة الخطيب لآية السجدة على المنبر
٦. يُوضِّحَ مشروعية قراءة ما فيه سجود التلاوة في الصلاة.
٧. يُوضِّحَ حكم الركوع هل يقوم مقام سجود التلاوة؟
٨. يُوضِّحَ حكم قضاء سجود التلاوة على الدابَّة ونحوها.
٩. يُعطي حكم تكرار السجدات، وحكم الاقتصار على قراءة آية السجدة.
١٠. يُبيِّنَ حكم إسقاط آية السجدة من القراءة.
١١. يُوضِّحَ حكم قضاء سجود التلاوة.

١

الدرس الأول

أحكام سجود التلاوة

شرع الله تعالى للمسلم عبادات ليتقرَّب بها إليه، ومن تلك العبادات سجود التلاوة، وذلك عند قراءته لإحدى المواضع المحدَّدة في القرآن.

ومعلوم أنَّ الشيطان عندما أمره الله تعالى بالسجود لآدم أبى واستكبر وكان من الكافرين، فكان سجود المسلم لربِّه مخالفةً للشيطان وامتثالًا لأمر الرحمن، وفي هذا روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا قَرَأ ابنُ آدم السجدةَ فسجد اعتزل الشيطانُ يبكي، يقول: يا ويله -وفي روايةٍ: يا ويلي- أُمِر ابنُ آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمِرتُ بالسجود فأبيتُ فلَيَ النار**)) [رواه مسلم].

وستتعرَّف -عزيزي الطالب- في هذه الوحدة على أهمِّ الموضوعات المتعلِّقة بسجود التلاوة على وفق مذهبي الإمامين الجليلين أبي حنيفة والشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

أولًا: حكم سجود التلاوة

إنَّ سجود التلاوة أمرٌ مشروع لكثرة الآيات والأحاديث الدَّالة عليه، ولكن الفقهاء اختلفوا في حكمه:

فذهب الحنفية إلى أنَّه واجب؛ لأنَّ مواضع السجود في القرآن تدلُّ على وجوبه، إذ أنَّ منها ما هو أمر صريح بالسجود والأمر يقتضي الوجوب، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٦٠﴾﴾ [سورة الفرقان].

وذهب الشافعية إلى أنَّه سنَّة، وهو قول عبد الله بن عبَّاس وسلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إنَّ الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء) [رواه البخاري]. وقال زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**قرأت على النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ **فلم يسجد فيها**)) [رواه البخاري ومسلم].

فائـــدة

تتجلَّى قيمة السجود في ديننا الحنيف بما رواه التابعي الجليل معدان بن أبي طلحة اليعمري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لقيت ثَوْبانَ مولى رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: أخبرني بعملٍ أعملُه يدخلني اللهُ به الجنةَ، أو قال قلت: بأحبِّ الأعمالِ إلى اللهِ فسكت، ثم سألتُه فسكتَ، ثم سألتُه الثالثةَ فقال: سألتُ عن ذلك رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال: ((**عليك بكثرةِ السجودِ للهِ، فإنَّك لا تسجدُ للهِ سجدةً إلا رفعَك اللهُ بها درجةً، وحطَّ عنك بها خطيئةً**)). قال مَعْدانُ: ثم لقيتُ أبا الدرداءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فسألتُه فقال لي مثلَ ما قال لي ثوبانُ. [رواه مسلم].

ثانيًا: عدد سجدات التلاوة ومواضعها

عدد سجدات التلاوة المذكورة في القرآن خمس عشرة سجدة:

١- سورة الاعراف، قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾ ﴾.

٢- سورة الرعد، قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۩ ﴿١٥﴾ ﴾.

٣- سورة النحل، قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾.

٤- سورة الاسراء، قوله تعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾ ﴾

٥- سورة مريم، قوله تعالى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾ ﴾.

٦- سورة الحج، قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ

وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿١٨﴾ ﴾.

٧- سورة الحج، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾.

٨- سورة الفرقان، قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٦٠﴾ ﴾.

٩- سورة النمل، قوله تعالى: ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾.

١٠- سورة السجدة، قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ ﴾.

١١- سورة ص، قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ ﴾.

١٢- سورة فصلت، قوله تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾.

١٣- سورة النجم، قوله تعالى: ﴿ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ﴿٦٢﴾ ﴾.

١٤- سورة الانشقاق، قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾ ﴾.

١٥- سورة العلق، قوله تعالى: ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴿١٩﴾ ﴾.

● **عددها عند الحنفية:** ذهب الحنفية إلى اعتبار أربع عشرة سجدة منها، كونها السجدات المكتوبة في مصحف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاستثنوا السجدة الثانية في سورة الحج: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ إذ أنَّها سجدة صلاتية، أي: أنَّها آمرةٌ بالصلاة عامَّة لا بالسجود خاصَّة، بدليل اقترانها بالركوع.

● **عددها عن الشافعية:** وأمَّا **الشافعية** فاعتبروا منها أربع عشرة سجدة -كذلك-، لكنهم خالفوا **الحنفية** فأثبتوا السجدة الثانية من سورة الحج، واستثنوا سجدة سورة ﴿ص﴾ وقالوا: هي سجدة شكر لا تلاوة، لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**قرأ رسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وهو على المنبر** ﴿ص﴾، **فلمَّا بلغ السجدة، نزل فسَجَد وسَجَدَ الناسُ معه، فلمَّا كان يوم آخر، قرأها فلمَّا بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناسُ للسجود، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إنَّما هي توبة نبيّ، ولكني رأيتكم تشزَّنْتُم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا**)) (تَشَزَّنَ الناسُ، أي: تهيؤوا) [رواه أبو داود، والبيهقي، والحاكم ووافقه الذهبي].

ومحلُّ جميع السجدات معروف في المصاحف، وقد يُرمز له بهذا الشكل ﴿۩﴾، كما قد يكتب بطرف الصفحة (سجدة).

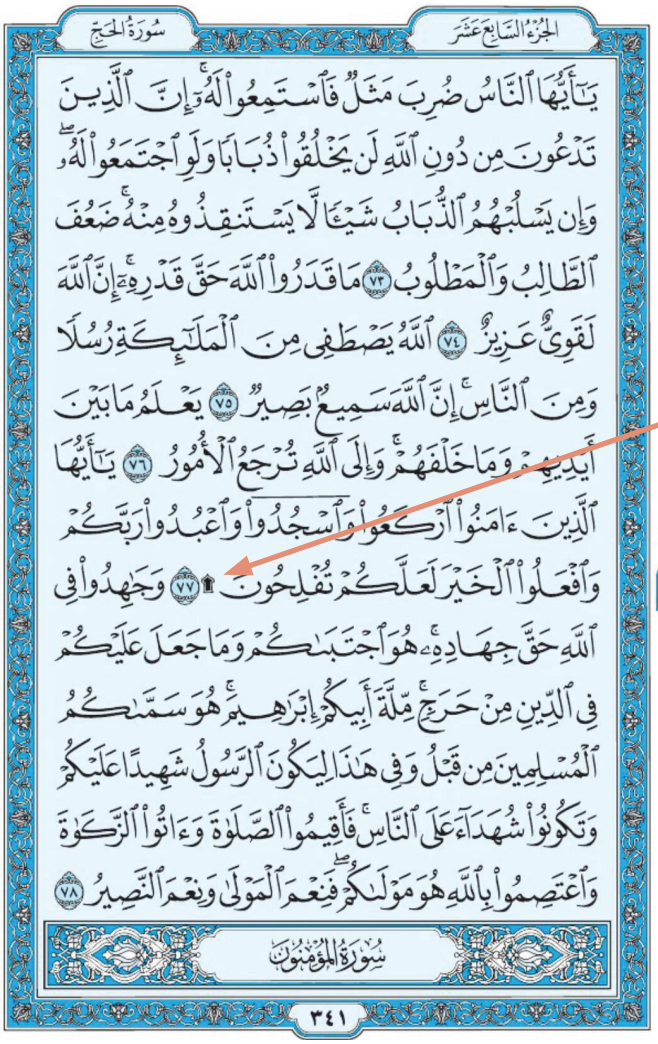

شكل السجدة وقد كتب في طرف الصفحة سجدة كعلامة لها

سجدة

سورة الحج الصفحة 341 من الجزء السابع عشر القرآن الكريم

فائـــدة

من الحكم الجليَّة من سجود التلاوة أنَّها:

- تُعتبر نوعًا من أنواع التربية الروحية العلمية، حيث يُفاجأ المؤمن بالسجدة كلَّما قرأ القرآن أو سمعه في أيِّ وقت وفي أيِّ مكان، وهذا اختبار لدرجة استعداده لإجابة الدعوة عمليًا في الخضوع لله تبارك وتعالى، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا ١٠٧﴾ [الإسراء].
- تشبُّهٌ بالملأ الأعلى الدائم السجود لله تعالى، وكما أخبر عنهم القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ ٢٠٦﴾ [الأعراف].

ثالثًا: سبب سجود التلاوة

- **ذهب الحنفية** إلى أنَّ سجود التلاوة يكون واجبًا بثلاثة أسباب: **التلاوة، والسماع، والاقتداء بالإمام.**

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدٗا وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ١٥﴾ [السجدة] من غير فصل بين التالي والسامع، وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ٢١﴾ [الانشقاق].

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ((**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته في غير وقت الصلاة**)) [رواه البخاري ومسلم]. وأمَّا في الصلاة فيجب السجود على المؤتم وإنْ لم يسمع آية السجدة ولم يحضرها؛ لمتابعة الإمام.

- **وذهب الشافعية** إلى أنَّ سُنيَّة سجود التلاوة تعود إلى سببين: **التلاوة، والسماع.**

وأمَّا الاقتداء بالإمام فلا بدّ من سماع المأموم لآية السجدة كاملة، وإلا فإنَّه لا يسجد وإنْ علم برؤية الساجدين ونحوها، لقول عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إنَّما السجدة على من استمعها) [رواه البخاري].

فائـــدة

"هل ينبغي سجود التلاوة على من سمع آية سجدة من الراديو أو التلفزيون أو الشريط المسجل؟ قال الشيخ عبد الكريم الدبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُطلب سجود التلاوة ممَّن سمع آية السجدة من الأشياء المذكورة في السؤال، لأنَّ الصوت المسموع منها إنَّما هو صَدىً أو كالصَّدى، وقد صرَّح العلماء بأنَّ سجدة التلاوة غير مطلوبة ممَّن سمع القراءة من الصَّدى، وممَّن صرَّح بذلك صاحب الفتاوى الهندية وصاحب الدر المختار كما في رد المحتار، فالسجدة في مثل ذلك غير مطلوبة لكنها ليست ممنوعة فلا بأس لو سجد".

وقال الشيخ الدكتور أحمد الحجي الكردي: "أما إذا كان المقرئ يقرأ مباشرة على الهواء فهي واجبة عند كثير من الفقهاء، وسنة مؤكدة عند فقهاء آخرين، وفضيلة دون السنة عند بعضهم أيضًا".

رابعًا: شروط سجود التلاوة

اتَّفق الحنفية والشافعية على أنَّ سجود التلاوة يُعدُّ صلاةً؛ فيُشترط لصحته ما يشترط لصحَّة الصلاة من: النية والطهارة واستقبال القبلة وستر العورة.

وأمَّا شرط الوقت فقد اختلفا فيه:

- **فذهب الحنفية** إلى أنَّ الوقت نوعان: مكروه وغير مكروه، فلو تلا سجدة تلاوة أو سمعها في وقت غير مكروه فأدَّاها في مكروه لا تجزيه لأنَّها وجبت كاملة؛ إلا إذا تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه، أو في وقت مكروه آخر جاز لأنَّه أدَّاها كما وجبت.

- **وأمَّا الشافعية** فيجيزون أداء سجود التلاوة في كلِّ الأوقات، لأنَّه سجودٌ له سبب وهو: التلاوة، أو السماع؛ فمتى ما حصل السبب كان الأداء.

فائـــدة

للصلوات الخمس المفروضة على المسلم شرطُ دخول الوقت، وهو غيرُ شرط الوقت لسجود التلاوة، إذ أنَّ لكلِّ صلاة وقت دخول لا يصحُّ أداء الصلاة قبله، ووقت خروج لا يصحُّ أداء الصلاة بعده، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [سورة النساء].

خامسًا: هيئة السجود للتلاوة

أمَّا هيئة سجود التلاوة **فالحنفية والشافعية** مُتَّفقون على أنَّ الساجد يضع يديه حذو منكبيه على الأرض ويضمُّ أصابعه وينشرها إلى جهة القبلة، ويُخرجها من كُمَّيه، ويباشر بها وبجبهته موضع السجود، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه إن كان رجلًا، وإن كانت امرأة فلا تُجافي، ويُمكِّنُ الساجدُ جبهته وأنفه من موضع السجود، ويطمئن.

فائـــدة

إنَّ السجود وإن تعدَّدت أسبابه إلا أنَّه واحد من حيث الأداء، في الصلاة فرضًا ونفلًا، وفي سجود التلاوة وسجود السهو، وفي هذا إشارة إلى أنَّ الغاية واحدة وهي الخضوع والانكسار للخالق تبارك وتعالى والقرب منه.

سادسًا: ما يُسنُّ قوله في سجود التلاوة من أذكار

إذا سجد المسلم للتلاوة يُسنُّ له:

- **التسبيح بقوله:** (**سبحان ربي الأعلى**) كسجود الصلاة، وخصَّه **الحنفية** فيما إذا كانت السجدة في صلاة الفريضة.

- **وأمَّا في النافلة فيُسنُّ له أن يقول:**

١ ((سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته)) [رواه أبو داود، والترمذي وقال حسن صحيح، والحاكم] .

٢ و((اللهم لك سجدتُ ولك أسلمتُ أنت ربي، سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين)) [رواه ابن ماجه] .

٣ و(اللهم اكتب لي بها عند أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذُخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود)، وذلك لما رواه عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ((جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأنِّي أُصلي خلف شجرة، فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فقرأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجدة ثم سجد، فقال ابن عباس: سمعته يقول مثل ما أخبر الرجل عن قول الشجرة)) [رواه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم] .

٤ وقال بعض الحنفية والشافعية: يُسنُّ -أيضًا- أن يقول الساجد: ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾؛ لقوله الله تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾﴾ [الإسراء] .

فائدتان

- ويُستحب أن يجمع الساجد بين هذه الأذكار، ويدعو معها بما شاء من أمور الدنيا والآخرة.
- ولو ترك الذكر أو التسبيح صحَّ سجوده ولكن يفوته الكمال.

أسئلة المناقشة

س١: أكمل العبارات التالية بما يناسبها:

- حكمُ سجود التلاوة عند الحنفية .... وعند الشافعية ....
- عددُ السجدات في المصحف ..... عدَّ الحنفية منها .....، وعدَّ الشافعية منها .....
- أسباب سجود التلاوة عند الحنفية ثلاثة: ..... و..... و.....، وعند الشافعية اثنان: ..... و.....

س٢: هات أسماء عشرة من السور التي تضمنت سجدات؟

س٣: عدِّد شروط سجود التلاوة التي اتفق عليها الحنفية والشافعية؟

س٤: ما الذي يُسنُّ قوله في سجود التلاوة من أذكار؟

الدرس الثاني

سجود التلاوة خارج الصلاة

أولًا: تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة

تكبيرة الإحرام: فرض من فروض الصلاة، وهي قول المصلي لافتتاح الصلاة (الله أكبر)، ومسألتنا هنا: هل يحتاج سجود التلاوة إلى تكبيرة إحرام، أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب **الحنفية** إلى أنَّه لا يُشرع تكبيرة إحرام لسجود التلاوة كونه سجودًا مستقلًا لم يُشرع فيه إلا تكبير السجود.

وأمَّا **الشافعية** فذهبوا -في الوجه الصحيح- إلى احتياج السجود لتكبيرة إحرام وأنَّها شرط له، قياسًا على الصلاة.

فائـــدة

سميت بتكبيرة الإحرام لأنَّها تُحَرِّمُ الأشياء المباحة التي تنافي الصلاة، ويسميها **الحنفية** في الغالب تكبيرة الافتتاح أو التحريمة.

والحكمة من افتتاح الصلاة بالتكبيرة: تنبيه المصلي على عِظم مقام من قام لعبادته سبحانه وتعالى، وأنَّ كل ما سواه حقير ضعيف.

ثانيًا: صفة سجود التلاوة خارج الصلاة

● **قال الحنفية:** يُكَبِّرُ المسلم للسجود دون أن يرفع يديه، ويسجد سجدة واحدة، ثم يُكَبِّرُ للرفع من السجود، وكلٌّ من هاتين التكبيرتين سنَّة لا واجبة، ثم يجلس ولا يقرأ التشهد ولا يُسلِّم لعدم وجود تكبيرة الإحرام.

ويستحب القيام لأداء سجود التلاوة، تشبيهًا له بسجود الصلاة، ولأنَّ الله تعالى لـمَّا مدحَ المذكورين في آيات السجود وصفَ سجودهم، فقال: ﴿إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء:١٠٧] والخرور هو السقوط من القيام، فدلَّ ذلك على استحباب القيام له.

● **وقال الشافعية:** يُكَبِّرُ المسلم تكبيرة إحرام، رافعًا يديه حذو منكبيه كما يفعل عند تكبيرة الإحرام في الصلاة، ثم يكبر للسجود دون أن يرفع يديه عند الهوي له، ويسجد سجدة واحدة، ثم يرفع رأسه مكبرًا، ثم يجلس دون أن يتشهد، ويُسَلِّم كتسليم الصلاة - على الأصحِّ -.

وأمَّا القيام لسجود التلاوة من الجالس فلم يَرِد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع كثرة المأثور عنهم في السجود.

فائـــدة

القدر المتَّفق عليه بين **الحنفية والشافعية** في صفة سجود التلاوة خارج الصلاة أنَّه: سجدة واحدة بين تكبيرتين، وزاد **الحنفية** استحباب القيام لأداءها، وزاد الشافعية التسليم في آخرها.

ثالثًا: قراءة الخطيب لآية السجدة على المنبر

قد يقرأ الخطيب -وهو على منبره- ما فيه سجود تلاوة؛ فهل ينزل ويسجد ويسجد معه المصلون، أم لا؟

قال الحنفية والشافعية: يُباح قراءة ما فيه سجود تلاوة على المنبر حال الخطبة والسجود له، مستدلِّين بما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**قرأ رسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وهو على المنبر** ﴿ص﴾، **فلمَّا بلغ السجدة، نزل فسَجَد وسَجَدَ الناسُ معه، فلمَّا كان يوم آخر، قرأها فلمَّا بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناسُ للسجود، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إنَّما هي توبة نبيّ، ولكني رأيتكم تشزَّنْتُم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا**)) (تَشَزَّنَ الناسُ، أي: تهيؤوا) [رواه أبو داود، والبيهقي، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي].

فائـــدة

إذا سجد المستمع مع القارئ فلا يرتبط به؛ ولا ينوي الاقتداء به، بل له الرفع قبله، لكن يُستحب له الاقتداء الصوري بالقارئ فلا يسبقه في الخفض ولا في الرفع.

أسئلة المناقشة

١. هل يحتاج سجود التلاوة خارج الصلاة لتكبيرة إحرام؟
٢. لماذا سميت تكبير الافتتاح بتكبيرة الإحرام؟ وما الحكمة من افتتاح الصلاة بها؟
٣. ما القدر المتفق عليه بين المذهبين في صفة سجود التلاوة؟
٤. هل يُشرع للخطيب قراءة ما فيه سجود تلاوة على المنبر؟

الدرس الثالث

سجود التلاوة في الصلاة

أولًا: مشروعية قراءة ما فيه سجود التلاوة في الصلاة

قد يرغب الإمام القراءة في الصلاة بإحدى السجدات، فهل يُشرع له ذلك؟

أولًا: في الصلاة الجهريَّة:

ذهب **الحنفية والشافعية** إلى مشروعية قراءة السجدة في الصلاة الجهريَّة مطلقًا، مستدلين بما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر:** ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ **السجدة**، و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾)) [رواه البخاري]، إضافة إلى فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثانيًا: في الصلاة السريَّة:

وأمَّا في الصلاة السريَّة فقد اختلف الفقهاء في مشروعية قراءة ما فيه سجود على قولين:

الأول: يُكره ذلك مطلقًا، وهو قول **الحنفية**، واستدلوا على ذلك بأن قراءة الإمام للسجدة في السريّة لا يخلو إمَّا أن يسجد لها أو لا يسجد، فإن لم يسجد كان تاركًا للسُّنَّة، وإن سجد لها أوجب التخليط والإبهام على المأمومين، فكان ترك السبب المفضي إلى ذلك أوْلى.

الثاني: لا يُكره ذلك مطلقًا، وهو قول **الشافعية**، واستدلوا بما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((**أنَّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع فرأينا أنَّه قرأ** ﴿تنزيل﴾ **السجدة**)) [رواه أبو داود، وابن أبي شيبة، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي]. وبما رُوي عن

عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أنَّه صلَّى بأصحابه الظهر فسجد فيها) [رواه ابن أبي شيبة]، وقد حُمل هذين الدليلين وغيرهما عند أمن التخليط على المأمومين.

فائـــدة

ينبغي على حامل القرآن الاعتناء بهذا الحكم عند إمامته بالناس، فيقوم بتنبيههم إلى أنَّه سيقرأ إحدى مواضع السجدات في صلاته، سواءٌ أكانت جهريَّة صلاته أم سريَّة للخروج من الخلاف، ولكي يعتاد المصلون هذه العبادة.

ثانيًا: صفة سجود التلاوة في الصلاة

١ في متابعة الإمام:

مذهب الحنفية:

- إذا تلا الإمام السجدة سرًّا أو جهرًا، سمعها **المأموم** أم لم يسمعها سجد وسجد معه المأموم لوجوب متابعته؛ لأنَّها وجبت على الإمام بالتلاوة وهي صلاتية، ووجبت على المأموم متابعةً لأنَّه تبع للإمام في أعمال الصلاة.

- وإذا تلا الإمام السجدة وسمعها **من ليس معه في الصلاة** فدخل معه في الصلاة قبل أن يسجدها سجدها معه؛ لأنَّه لو لم يسمعها وجب عليه أن يسجدها للاقتداء فإذا سمعها واقتدى كان السجود أولى، أمَّا إذا دخل معه في الصلاة بعدما سجدها الإمام لم يكن عليه أن يسجدها؛ لأنَّه صار مدركها بإدراك الركعة.

- وإذا **تلا الإمام السجدة فلم يسجدها** حتى سلّم وخرج من الصلاة سقطت عنه وعن المأمومين.

- وإذا **تلا المأموم السجدة في الصلاة** فسمعها الإمام والمأمومين لم يسجد الجميع؛ لأنَّ المأموم مأمور بمتابعة الإمام لا العكس، لكن إذا فرغوا من الصلاة

سجدوا لتحقق السماع.

مذهب الشافعية:

- إذا قرأ الإمام آية سجدة في الصلاة سجد لقراءة نفسه، ولا يسجد لقراءة غيره؛ فإن فعل عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته.

- وإذا قرأ الإمام آية السجدة في صلاة سريَّة استُحبَّ له تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة.

- ويُكره للمأموم قراءة السجدة، فلو قرأ السجدة مأمومًا وسجد لقراءة نفسه بطلت صلاته، وكذلك إن سجد لقراءة غير إمامه، عامدًا عالمًا.

- ويسجد المأموم لقراءة إمامه، فإن سجد إمامه وتخلَّف هو فلم يسجد بطلت صلاته، وإذا لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم فإن سجد مخالفًا إمامه بطلت صلاته للمخالفة في الحالتين.

- وإذا سجد الإمام ولم يعلم المأموم بسجوده حتى رفع الإمام رأسه من السجود لم يسجد المأموم، وإن علم وهو ما زال في السجود سجد.

٢ في صفة السجود إذا كان مصليًا منفردًا:

لا فرق بين **الحنفية والشافعية** في صفة سجود التلاوة في الصلاة، فيكبِّر للسجود، ولا يرفع يديه، ويكبِّر للرفع من السجود ثم يستوي قائمًا من غير تشهُّدٍ وسلام.

٣ في صفة سجود الإمام: اتَّفق الحنفية والشافعية على:

- أنَّ الإمام لا يُطوِّل بالسجود إلا برضا المأمومين.

- وأنَّه إذا رفع من السجود قام فلا يجلس للاستراحة.

- ثم إذا رفع رأسه من سجود التلاوة فلا بدَّ من القيام لأنَّ الهوي إلى الركوع من قيام واجب.

- فإذا قام فإنَّه يُستحب له أن يقرأ شيئًا ثم يركع للفصل، فإن ركع دون قراءة جاز.

فائـــدة

القدر المتَّفق عليه بين **الحنفية والشافعية** في صفة سجود التلاوة داخل الصلاة أنَّه: سجدة واحدة بين تكبيرتين.

ثالثًا: هل يقوم الركوع مقام سجود التلاوة؟

ذهب الحنفية إلى أنَّ الركوع يقوم مقام سجود التلاوة في الصلاة إذا جاء بعد آية السجدة مباشرة، واستدلُّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾[ص] حيث عبَّر سبحانه وتعالى عن السجود بالركوع، لأنَّ معنى قوله تعالى: (خرَّ راكعًا): خرَّ ساجدًا، فجاز أن ينوب عنه، ولأنَّ الواجب من سجود التلاوة تعظيم الله تعالى، ويحصل ذلك بالركوع.

وذهب الشافعية إلى أنَّ الركوع لا يقوم مقام سجود التلاوة في الصلاة، مستدلين بأنَّ الوارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إنَّما هو السجود، ولو جاز الركوع لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيانًا للأمة.

ولأنَّ الركوع لا يقوم مقام سجود الصلاة، فكذلك لا يقوم مقام سجود التلاوة.

فائـــدة

يرى عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ ركوع الصلاة وسجودها يكفيان عن سجود التلاوة في حالة أن تكون السجدة في آخر السورة كما هو الحال في سورة الأعراف والنجم والعلق.

فيقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إذا كانت السجدة خاتمة السورة: فإن شئت ركعت، وإن شئت سجدت) [رواه عبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي في السنن الكبرى].

أسئلة المناقشة

١. ما مشروعية قراءة ما فيه سجود التلاوة في الصلاة؟
٢. وضح كيفية متابعة الإمام في سجود التلاوة؟
٣. وضِّح صفة سجود التلاوة إذا كان مصليًا منفردًا؟
٤. بيِّن صفة سجود الإمام؟
٥. هل يقوم الركوع مقام سجود التلاوة؟

الدرس الرابع

مسائل مشتركة لسجود التلاوة في الصلاة وخارجها

أولًا: سجود التلاوة على الدابَّة ونحوها

الذي عليه أكثر **الحنفية** وهو الوجه الصحيح المشهور عند **الشافعية**: أنَّه يصحُّ سجود التلاوة على الدابَّة إيماءً، وهذا يشمل المريض أيضًا، لأنَّ الحرج مرفوع عليهما، ولما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه تلا سجدة وهو راكبٌ فأومأ بها إيماءً.

فائـــدة

وممَّا يلحق بالدابَّة وسائل الركوب الحديثة كالسيارة والطائرة ونحوهما.

ثانيًا: تكرار سجود التلاوة

١ ذهب الحنفية إلى أنَّ سجود التلاوة لا يتكرر إلا بأحد ثلاثة أمور:

اختلاف المجلس، أو التلاوة، أو السماع.

- **أمَّا المجلس والتلاوة:** فمن تلا آيةَ سجدةٍ معيَّنة عدة مرات في مكان واحد؛ يكفيه سجود واحد؛ كمن يكررها بقصد الحفظ أو التعليم، لما روي إنَّ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسمع ويتلقن، ثم يقرأ على أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكان لا يسجد إلا مرة واحدة، ولأنَّ في إيجاب السجدة في كل مرة إيقاع الحرج -وخصوصًا لمن أراد الحفظ أو المراجعة بالتكرار- والحرج مرفوع لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨].

- أمَّا إذا كرَّر تلاوة السجدة في مجلسين أو أكثر فيلزمه أن يسجد بعدد المجالس التي كرَّر فيها التلاوة، وكذلك إذا تلا السجدة في ركعتين وجب عليه سجدتان.

- **وأمَّا السماع:** فالسامع لتلاوة آيةٍ في مجلس واحد لا يلزمه إلا سجود واحد، أمَّا إذا سمع من أكثر من شخص أو في أكثر من مجلس فعليه بكل مرة سجدة.

٢ وذهب الشافعية إلى أنَّه:

- إذا كرَّر القارىء قراءة آية السجدة في مجلس واحد ففيه ثلاثة أوجه:

الأول: سجد لكل مرة سجدة في الأصح.

والثاني: تكفيه سجدة واحدة إذا كان تكرار القراءة في مجلس واحد.

والثالث: إن طال الفصل سجد لكل مرَّة وإلا كفاه سجدة واحدة.

- وإذا قرأ أكثر من آية سجدة في مجلس واحد سجد لكل واحدة سجدة، كأن يقرأ سجدتي الحج، أو يقرأ سورًا فيها سجدات.

- وإذا كرَّر قراءة آية السجدة في مجلسين أو أكثر: سجد في كل مجلس سجدة لتجدد السبب.

- ولو كرَّر السجدة الواحدة في الصلاة: إن كان في ركعات فهي كالمجالس؛ فيسجد لكل مرة بلا خلاف، وإن كان في ركعة كالمجلس الواحد، ففيه الأوجه الثلاثة.

فائـــدة

المقصود بالمجلس مكان التلاوة، فيعتبر المسجد والبيت والسفينة مكانًا واحدًا.

ثالثًا: الاقتصار على قراءة آية السجدة

اتَّفق الحنفية والشافعية على جواز الاقتصار على قراءة الآية التي فيها موضع السجود، إنْ كانت القراءة داخل الصلاة أو خارجها؛ إلا أنَّ بعض الحنفية قيَّد ذلك بما إذا كانت خارج الصلاة، وكرَّه ذلك في الصلاة كراهة تحريم؛ لكراهة الاقتصار على آية واحدة في الصلاة ووجوب القراءة بثلاث آيات فأكثر.

فائـــدة

في بعض مواضع السجدات لا يكتمل المعنى إلا بقراءة الآيات التي تسبق موضع السجدة، كما في موضع سورة الاسراء ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾ ﴾، وهنا يُفضَّلُ أن يقرأ المصلي ما تيسر ممَّا سبقها من الآيات كي يتبين المعنى وتُدرك العبرة من السجدة.

رابعًا: إسقاط آية السجدة من القراءة

اتَّفق الحنفية والشافعية على كراهة إسقاط آية السجدة أثناء القراءة، سواء أكان في الصلاة أم خارجها، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

- ما نُقل عن الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال عن السلف أنَّهم: (كانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا) [رواه ابن أبي شيبة في مصنفه].
- ولأنَّ في إسقاط السجدة أثناء القراءة قطعًا لنظم القرآن، ونقصًا في معناه.

فائـــدة

ينبغي على حامل القرآن أنْ لا يُسقط آية السجدة في صلاته بقصد الفِرار عن السجدة؛ لأنَّ هذا الفعل ليس من أخلاق المؤمنين.

خامسًا: هل يُقضى سجود التلاوة؟

١ ذهب الحنفية إلى:

- أنَّ كل سجدة صلاتية لم يُسجد فيها لم تُقضَ خارج الصلاة، وعليه التوبة والاستغفار لإثمه بتعمُّد تركها.
- وإذا قرأ سجدة خارج الصلاة ولم يسجد فإنَّها تصير دينًا في الذمة فتُقضى لأنَّها واجبة.
- ولو سمع آية ممَّن هو ليس معهم في الصلاة فيسجد بعد الفراغ من صلاته، لأنَّها ليست صلاتية، ويُشترط في قضائها النيَّة خلافًا للأداء حيث لا تشترط وتصحُّ بغير نيَّة.

٢ وذهب الشافعية إلى:

- أنَّ من قرأ آية سجدة في الصلاة فلم يسجد وسلَّم فإنَّه يُستحبُّ له أنْ يسجد ما لم يَطُل الفصل، فإن طال الفصل لم يسجد.
- وإذا قرأ آية سجدة خارج الصلاة فلم يسجد وطال الفصل ولو بعذر؛ لم يسجد لا أداءً ولا قضاءً لأنَّ السجود من توابع القراءة.
- ومن كان مُحدثًا عند القراءة وتطهَّر على الفور سجد، والمرجع في طول الفصل وقصره بين القراءة والسُجُود: العُرْف.

فائـــدة

السجدة الصلاتيَّة: هي السجدة الواجبة التي يقرؤها الإمام فيسمعها المأموم فيسجدان لها، أو يقرؤها المنفرد فيسجد لها، وسمِّيت صلاتيَّة؛ لأنَّ لها مزيَّة الصلاة، وأمَّا غير الصلاتية فهي التي يسمعها المصلِّي من تالٍ لها خارج الصلاة.

أسئلة المناقشة

١. وضح كيفية سجود التلاوة على الدابَّة ونحوها؟

٢. متى يتكرر سجود التلاوة؟

٣. هل يصح الاقتصار على قراءة آية السجدة في الصلاة وخارجها؟

٤. ما الأدلة على كراهة اسقاط آية السجدة من القراءة؟

٥. هل يُقضى سجود التلاوة؟

أحكـــام متفرقـــة

بعد الإنتهاء

من دراسة هذه الوحدة يتوقع من الطالب أن يكون قادرًا على أنْ:

١. يُوضِّحَ حكم كتابة المصحف بالرسم العثماني.

٢. يُبيِّنَ حكم تقبيل المصحف.

٣. يذكُرَ حكم الحلف بالقرآن.

٤. يُبيِّنَ حكم بيع المصحف وشراءه وإبداله.

٥. يُوضِّحَ حكم الاستشفاء بالقرآن.

٦. يُبيِّنَ حكم قراءة القرآن على المحتضر.

٧. يُعطي حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

٨. يذكُرَ حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للميِّت وللحيّ.

الوحدة الرابعة

أحكام متفرقـــة

يسعى المسلم -في كلِّ أحواله- جاهدًا لإرضاء ربه تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وذلك بتعظيم كلام الله تعالى: القرآن الكريم، والاسترشاد به، في أمور الدنيا والآخرة، ومرافقته وملازمته بدءًا من طفولته وحتى خاتمته وانتقاله إلى الحياة الأبدية.

وإساءة التصرف مع القرآن بتعمُّدٍ يُعتبر رِدَّة وكُفرًا باتفاق الفقهاء، أمَّا امتهان القرآن من دون قصد ولا تعمُّدٍ فإنَّه لا يُحكم بكفر فاعله إلا أنَّ هذا الفعل محرَّم على الراجح من أقوال الفقهاء لأنَّ فيه إذلالًا وابتذالًا وامتهانًا للقرآن.

ولذا يحرُمُ توسُّد القرآن بأنْ يُجعل تحت الرأس لدفع الأحلام ونحوه، كما يحرُم الاتِّكاءُ عليه، والوزن به، والتَّخطي عنه، ووضع مأكول عليه، ومدُّ الرجل إليه، ورميه بالأرض وتمزيقه عبثًا، وغير ذلك من الصور التي فيها امتهان القرآن.

وبين يديك -عزيزي الطالب- بعض المسائل الفقهية المختارة المتعلقة بكتاب الله تعالى والتي ينبغي عليك معرفتها والعمل بمقتضاها.

أولًا: كتابة المصحف بغير الرسم العثماني

الخط العثماني: هو الخط الذي كُتب به القرآن في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأحوط في حُكم كتابة المصحف الشريف بغير الرسم العثماني: عدم كتابة المصحف الشريف بغير الرسم العثماني ممَّا أحدثه الناس من الرسم القياسي؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**فعليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، وعَضُّوا عليها**

بالنواجذ)) [رواه أحمد]. والنواجذ: الاضراس الأربعة الأخيرة من الفكَّين.

ولأنَّ الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد أقرُّوا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على فعله من غير نكير، فكان إجماعًا منهم، ولم يخالفه أحد -أيضًا- ممَّن أتى من بعدهم.

إنَّ كتابة المصحف بغير الرسم العثماني تؤدي إلى:

- تغيير خط المصحف من عصر إلى عصر، وقد يُتخذ ذلك ذريعة إلى تحريف القرآن وتبديله.
- وفي كتابته بالرسم العثماني ضمانة قويّةٌ لصيانة القرآن الكريم من التغيير أو التبديل في حروفه.

فائـــدة

تجوز كتابة الآيات القرآنية خارج المصحف ومن ذلك في الأوراق الامتحانية والكتب والرسائل والصحف ونحوها بغير الرسم العثماني؛ لأنَّ القصد من كتابتها هو الاقتباس أو الاستدلال أو الإجابة على سؤال أو نحوها؛ ولا تُعتمد الآيات المكتوبات بغير الرسم العثماني خارج المصحف مرجِعًا للقراءة؛ لأنَّ المرجع المعتمد لقراءة القرآن هو المصحف الشريف المكتوب بالخط العثماني.

ثانيًا: تقبيل المصحف

إنَّ تقبيل المصحف، وجعله على الجبهة عند تناوله مُباحٌ عند **الحنفية والشافعية**، للآتي:

- **استدلَّ الحنفية على إباحة تقبيل المصحف بالآتي:**

١ ما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يأخذ المصحف كلَّ غَداة ويُقبِّله، ويقول: (عهد ربي ومنشور ربي عَزَّوَجَلَّ). وكان عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقبِّل المصحف ويمسحه على وجهه. [الدر المختار للحصكفي].

٢ وكان عكرمة بن أبي جهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضع المصحف على وجهه، ويقول: (كتاب ربي، كتاب ربي) [رواه الدارمي]، وفي رواية أخرى: (كلام ربي، كلام ربي) [رواه الحاكم، والطبراني في الكبير].

- واستدل **الشافعية** بالقياس على تقبيل الحجر الأسود، ويد العالم والصالح والوالد؛ لأنَّه إذا جاز تقبيل الحجر الأسود ويد الوالد والعالم تكريمًا وتعظيمًا، فجواز تقبيل المصحف أولى؛ لأنَّه أعظم وأكرم.

فائـــدة

حريٌّ بالمسلم الاعتزاز بهذا الكتاب وتعظيمه وتكريمه، ومنه تقبيله؛ لأنَّه هدية الله تعالى لعباده.

ثالثًا: الحلف بالقرآن الكريم

إذا أقسم أحدٌ بالقرآن الكريم أو المصحف أو بكلام الله تعالى فهل ينعقد بذلك يمين؟

ذهب الشافعية ومتأخرو الحنفية إلى أنَّ الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله أو بالمصحف أو بكتاب الله ينعقد يمينًا، وتجب الكفارة بالحنث فيها (أي عدم الوفاء

باليمين)، وأفتى متأخرو **الحنفية** بأنَّ الحلف بالمصحف وقول الحالف: (وحقِّ هذا) يُسمى يمينًا؛ لأنَّه كثر الحلف به وأصبح متعارفًا، والأيمان مبنيَّة على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينًا وما لا فلا.

وقال متقدمو **الحنفية** ليس الحلف بالقرآن يمينًا؛ لأنَّ العرب ما تعارفوا مثل هذا الحلف يمينًا، فمن حلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ: كالقرآن والنبي والكعبة لا يكون يمينًا بل يحرُم ذلك؛ إلا إذا أراد الحالف بالقرآن الكلامَ النفسيَّ، أو قال: (أُقسم بما في هذا المصحف من كلام الله تعالى) فينبغي أن يكون يمينًا. ومن قال: (أنا بريء من القرآن إن لم أفعل كذا وكذا) فإنَّه يكون يمينًا؛ لأنَّ البراءة منه كفر، وتعليق الكفر بالشرط يمين.

فائـــدة

روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: ((**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم...**)) وذكر منهم: ((**ورجل بايَعَ رجلًا بسلعة بعد العصر، فحلَفَ له بالله لأخَذَها بكذا وكذا، فصدَّقه، وهو على غير ذلك**)) [رواه البخاري]. وإنَّما خصَّ وقت ما بعد العصر بالذِّكر؛ لأنَّ الأيمان المغلَّظة تقع فيه، وهو وقت شريف تُرفع فيه الأعمال إلى الله تعالى، وهو وقت ختامها، والأمور بخواتمها، فتُغلَّظُ فيه عقوبة الذنب، وقيل: إنَّه ليس بقيد، وإنَّما خرج مخرج الغالب؛ لأنَّ مثله غالبًا يقع في أواخر النهار، حيث يريدون الفراغ من معاملاتهم، وذِكرُ الرجل غالبيٌّ؛ فالأنثى كذلك.

رابعًا بيع المصحف وشراؤه

١ حكم بيع المصحف:

- إنَّ بيع المصحف جائز من غير كراهة وهو مذهب **الحنفية** وقول عند **الشافعية**، لأنَّ البيع يقع على الورق والجلد وبيعه مباح.

● يُكره بيع المصحف وهو المعتمد عند **الشافعية**، واستدلوا على ذلك بما رُوي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنَّه كره شراء المصحف وبيعه) [رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، والبيهقي في السنن الكبرى بإسناد صحيح]، وبما رُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يمرُّ بأصحاب المصاحف فيقول: (بئس التجارة) [أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي في السنن الكبرى]، وبما رُوي بإسناد صحيح عن التابعي الجليل عبد الله بن شقيق رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: (كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرهون بيع المصاحف) [أخرجه سعيد بن منصور في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى، وصححه النووي].

٢ **شراء المصحف:** يجوز شراء المصحف من غير كراهة، وهو مذهب **الحنفية والشافعية** لأنَّ في شرائه استنقاذًا له كشراء الأسير.

٣ **إبدال المصحف بمصحف آخر:** يجوز إبدال المصحف المسلم بمصحف آخر من غير كراهة عند **الحنفية والشافعية**، ولو مع دفع دراهم من أحدهما للآخر بسبب صفة زائدة في مصحفه؛ لأنَّ الإبدال لا يدلُّ على الرغبة عنه، ولا على الاستبدال به بعِوض دنيوي.

فوائـــد

● ليس في بيع المصحف أو شرائه نوع من أنواع الابتذال؛ لأنَّ تملُّكَه من قبل المسلم مُتَّفقٌ على جوازه، وكما يجوز تملُّكُه بغير عوض بالهبة والوصية فيجوز تملُّكُه بالعوض.

● وإنَّ ما يُدفع من عوض مقابل المصحف ليس ثمنًا لما فيه من كلام الله تبارك وتعالى وإنَّما هو ثمن الورق والجلد والحبر ونحوها، وهي أموال يجوز بيعها وشراؤها.

● وإنَّ بيع المصحف وشراءه يُسهِّلُ على الناس تملكه، وهذا يؤدي إلى توسيع دائرة انتشاره وتعميم هدايته، وفي منع بيعه حدٌّ من تعميم نفعه وهدايته.

خامسًا: الاستشفاء بالقــرآن

يقصد بالاستشفاء بالقرآن: قراءته بقصد حصول الشفاء من ألم أو مرض؛ ويشمل ذلك الملدوغ والمصاب بالعين، وإبطالَ السِّحر ونحوها.

وقد اتَّفق الفقهاء على جواز الاستشفاء بالقرآن واستدلُّوا بعدَّة أدلَّة، منها:

- قوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء:٨٢].

- وما روته أمُّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((**أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنتُ أقرأُ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها**)) [رواه البخاري].

- وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**خير الدواء القرآن**)) [رواه ابن ماجه].

فائـــدة

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "القرآن هو الشفاء التَّام من جميع الأدواء القلبية والبدنية وأدواء الدنيا والآخرة، وما كلُّ أحد يؤهل ولا يوفق للاستشفاء به، وإذا أحسن العليل التداوي به ووضعه على دائه بصدق وإيمان وقبول تام واعتقاد جازم واستيفاء شروطه لم يقاومه الداء أبدًا، وكيف تقاوم الأدواء كلام رب الأرض والسماء الذي لو نزل على الجبال لصدعها أو على الأرض لقطعها؟!" [الطب النبوي].

سادسًا: قراءة القرآن على المحتضر

اتَّفق **الحنفية والشافعية** على جواز قراءة القرآن على المحتضر الذي شارف على الموت، فيُستحب لأقرباء الميت أن يقرؤوا عنده سورة يس، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إقرؤوا على موتاكم** ﴿يس﴾)) [رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان].

فائـــدة

الحكمة من قراءة سورة يس على المحتضر أنَّ فيها ذكرًا لأحوال القيامة والبعث والنشور، وفيها -كذلك- البشرى بالجنة لمن مات على التوحيد، بقوله: ﴿قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَۖ قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ٢٧﴾ [يس] فتستبشر الروح بذلك، فيسهل خروجها.

سابعًا: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

● ذهب **الحنفية** إلى أنَّ الأصل عدم مشروعية قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة، وأنَّ قراءتها بقصد تلاوة القرآن مكروهة، فإن كانت بقصد الثناء على الله تعالى فيجوز بالاتفاق، واستدلُّوا بالآتي:

١ ما رُوي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سُئل عن صلاة الجنازة هل يُقرأ فيها؟ فقال: (لم يوقِّت لنا رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قولًا ولا قراءة) [سبل السلام للصنعاني، والمغني لابن قدامة].

٢ وما رُوي عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهما قالا: (ليس فيها -أي: صلاة الجنازة- قراءة شيء من القرآن) [رواه مالك في الموطأ].

٣ أنَّ عمل أهل المدينة على عدم القراءة في صلاة الجنازة كما نَقل ذلك الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

● **وذهب الشافعية إلى أنَّ قراءتها واجبة، واستدلُّوا على وجوبها بالآتي:**

١ ما روي عن أمِّ شريك الانصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((**أمرنا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب**)) [رواه ابن ماجه].

٢ وما روي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((**أنَّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قرأ بالفاتحة بعد التكبيرة الأولى**)) [رواه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بسند ضعيف].

٣ وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((**أنَّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب**)) [رواه ابن ماجه، والترمذي].

٤ ولعموم قوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)) [رواه البخاري].

صفة صلاة الجنازة:

صلاة الجنازة عند **الحنفية** أربع تكبيرات، يرفع يديه للأولى منها لأنها تكبيرة افتتاح، ولا يرفع بعدها، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح، وبعد الثانية يصلي على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد الثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين، ويسلم بعد الرابعة تسليمتين، ولا قراءة فيها ولا تشهد.

وأمَّا عند **الشافعية** فاربع تكبيرات -أيضًا- يرفع يديه مع كل تكبيرة منها، ويقرأ الفاتحة وجوبًا بعد التكبيرة الأولى، ويُصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الثانية وجوبًا، ثم يدعو للميت وجوبًا بعد الثالثة، ويدعو بعد الرابعة ثم يسلم تسليمتين دون تشهد.

فائـــدة

صلاة الجنازة تنازع فيها أمران: شبهها بالصلاة، وشبهها بالدعاء؛ فأخذت الطهارة والنية وتكبيرة الإحرام والسلام من شبهها بالصلاة، وأخذت بقية الأقوال من شبهها بالدعاء، وقراءة الفاتحة ليست من باب الدعاء، فلا تُشرع في صلاة الجنازة؛ لأنَّها ليست بصلاة على الحقيقة إنَّما هي دعاء واستغفار للميت؛ إذ ليس فيها أركان الصلاة من الركوع والسجود؛ فلم تكن فيها القراءة أيضًا؛ قياسًا على سجود التلاوة والطواف.

ثامنًا: إهداء ثواب القراءة للميِّت وللحيّ

قد يرغب المسلم بإهداء قراءة القرآن إلى أحد الموتى، فهل يجوز ذلك؟

● **قال الحنفية** وكثير من **الشافعية**: يجوز إهداء ثواب قراءة القرآن للميت وللحيِّ، بل يجوز أهداء ثواب كل أعمال البرِّ، من صلاة أو صيام أو حجٍّ، أو غير ذلك، وتصحُّ النيَّة في أوَّل العمل أو أن يجعله لنفسه ثم بعد الانتهاء منه يجعل ثوابه لغيره، واستدلّوا بالآتي:

١ بالقياس على الدعاء والاستغفار الثابت بما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**)) [رواه مسلم].

٢ وبالقياس -كذلك- على سائر القرب لأنَّ القراءة عبادة بدنيَّة فتُقبل فيها النيابة كالصوم والحج، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**)) [رواه مسلم]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لامرأة جاءته فقالت: يا رسول الله إنَّ فريضة الحجِّ أدركت أبي شيخًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحجُّ عنه؟، قال: ((**أرأيتِ لو كان على أبيك دين أكنتِ قاضيته**))، قالت: نعم، قال: ((**فدَين الله أحقُّ أن يقضى**)) [رواه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا].

٣ وأمَّا قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩] فمنسوخٌ بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور:٢١].

● **وذهب الشافعية** في المشهور من مذهبهم إلى عدم الجواز، فلا يلحق الميِّت ممَّا يُفعل عنه بعد موته بغير إذنه، إلا دينٌ يُقضى عنه أو صدقة يُتصدَّقُ بها عنه، أو دعاء يدعى له، وأمَّا غير ذلك من القُرَب كقراءة القرآن وغيرها فلا يلحق الميِّت ثوابها، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**)) [رواه مسلم]، فالحديث بيَّن الأعمال التي ينتفع بها الميِّت والقراءة ليست منها.

٢ لا يجوز جعل ثواب القراءة للميِّت؛ لأنَّه تصرف في الثواب من غير إذن الشارع.

٣ إنَّ ثواب القراءة إنَّما يكون لفاعله لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ [البقرة:١٣٤].

فائـــدة

أنْ يتذكر المسلم من مات من أقاربه وممَّن لهم الفضل في تعليمه وتأديبه فيدعو لهم ويستغفر لهو أمرٌ جميل، ولو أهدى إليهم عملًا صالحًا من قراءة قرآن أو حجٍّ أو صيامٍ أو صدقةٍ لكان أجمل؛ لأنَّ القاعدة الشرعية في مثل هذا: أنَّ المحسن إلى غيره له أجر عظيم، وأنَّه إذا فعل معروفًا عن غيره يُرجى له مثل الأجرالذي يحصل لمن فعل عنه ذلك المعروف.

أسئلة المناقشة

س١: ما الراجح في حكم كتابة المصحف بغير الرسم العثماني؟

س٢:هل يمكن للطالب كتابة الآيات والسور في الأوراق الامتحانية بغير الرسم العثماني

س٣: هل يجوز تقبيل المصحف؟

س٤: إذا أقسم أحدٌ بالقرآن الكريم فهل ينعقد بذلك يمين؟

س٥: هل يجوز بيع المصحف؟

س٦: هل يجوز شراء المصحف؟

س٧: هل يجوز استبدال المصحف بآخر؟

س٨: ما حكم الاستشفاء بالقرآن؟

س٩: ما الذي يقرأ من القرآن على الميت، وما الدليل على ذلك؟

س١٠: بين حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؟

س١١: ما حكم اهداء ثواب أعمال البر ومنها قراءة القرآن للميت وللحي؟

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات